جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة

- وكاد مليكة

تحت إشراف الدكتورة

- طباع نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة : قـــادري نسيمـة (أستـــاذة محاضرة قسم أ) ----------رئيسا

الدكتورة: طباع نجاة، أستاذة محاضر, قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ---------- مشرفا

الدكتور: سلمـاني الفضيـل (أستـــاذ محاضر قسم ب)----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الكهف: ٤٦

شكر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "رواه أحمد

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير إلى:

الدكتورة طبـــــاع نجـــــــاة حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها بالإشراف على مذكرتي وعلى ما بذلته معي من جهد، وما أسدته لي من نصائح وتوجيهات

فجزاها الله خير الجزاء ومتعها بالصحة والعافية

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة

أتقدم بشكري إلى جميع من وقف بجانبي في إعداد هذه المذكرة

اشكر جميع أساتذتي الكرام

جزاكم الله كل خير

- مليكة -

الإهداء

الحمد لله الذي أمدني بنعمة الصبر والقدرة ووفقني لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من يعجز اللسان والكلمات عن وصفهما ومن أرجو رضاءهما، إلى من أعطوني بلا مقابل، وكان دعاءهما سر نجاحي، وعلماني الصبر والصمود مهما تبدلت الظروف، أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجي الذي كان حريصا على إتمام دراستي، سندي في كل الأوقات

إلى فلذات كبدي وقرة عيني أولادي

إلى جميع أفراد عائلتي وعائلة زوجي

الى أساتذتي الكرام أسأل الله لي ولهم التوفيق

إلى كل طالب علم

- مليكة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

ف: الفقرة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

ق.و.م.م: قانون الولاية على المال المصري.

م.ق: المجلة القضائية.

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.

مقدمة

إهتمّ الدين الإسلامي والقوانين الوطنية والدولية بأحوال الإنسان عبر جميع مراحل حياته ابتداء من كونه جنين ببطن أمّه إلى غاية بلوغه سن الرشد، وتم منع كل اعتداء على نفسه وماله حفاظا عليه.

كما نصت القوانين على أنّ لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بحماية حقوقه والنظر فيها بشكل عادل ومنصف، ولعل من أهم القضايا المهمة في حياة الإنسان تلك المتعلقة بالمال فهو ضرورة من ضرورات الحياة ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة مواضع، لقوله تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**[1].

وبما أنّ الناس متفاوتون فيما منحهم الله من عقل وقدرة على حسن التصرف وإدارة الأموال وحمايتها، فمنهم من له القدرة على تسيّير شؤونه المالية بنفسه، وهو الإنسان العاقل الراشد، ومنهم من انعدم تمييزه أو نقص لصغر سنه أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية من جنون أو عتّه أو غفلة أو سفه ولو بلغ سن الرشد فيكون عاجزا عن إدارة أمواله بنفسه[2].

والطفل[3] في الفقه الإسلامي مرادف لكلمة الصبي، وهو الإنسان منذ ولادته إلى أن يفطم لقوله تعالى: **(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)**[4]، قال عز وجل: **(قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)**.

---

[1]– سورة الكهف، الآية 46.

[2]– موضوع الحق المالي هي الأشياء المادية غير الخارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون طبقا للمادة 82 من ق.أ.ج.

[3]– استعمل الفقهاء لفظ الصغير والصبي والطفل والغلام وقصدوا به من لم يبلغ مرحلة البلوغ، الذي تبتدئ به مرحلة الإدراك التام بالظاهرة الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأنوثة ن ويتحدد بالسن إن انعدمت الإمارات وفقا لرأي الجمهور البلوغ عندهم مقدر ب15 للولد والبنت، ويكون بعلامات، إذا كان الطفل اقل من 15 سنة وأكثر من 9 سنوات وهي إنبات الشعر للولد والحيض للأنثى.. وذهب أبي حنيفة أن البلوغ يكون بتمام 18 سنة للولد و17 سنة للأنثى، أما الإمام مالك فحدد سن البلوغ ب 18 سنة.

[4]– سورة مريم الآية 12.

أمّا القانون المصري فقد عرف الطفل في المادة الثّانية من قانون الطفل المصري أنّه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة"[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[6] نجد انّه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، وعرفه في المادة 2 من قانون الطفل "**الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة**".

والقاصر المعني بالدراسة هنا هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني إي 19 سنة وهو أمّا غير مميز طبقا للمادة 82 من ق.أ.ج وأما مميّز طبقا للمادة 83 من نفس القانون.

أمّا باقي الأشخاص الذين هم في حكم القاصر كالمجنون أو غيره فهم خارج الدراسة.

وتعد فئة القصر من الفئات الّتي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها خاصة في جانب المعاملات المالية الّتي يكون القاصر طرفا فيها، لذلك أخضعه الشّرع والقانون لسلطة أشخاص آخرين يتصرفون نيابة عنه ولحسابه، وهو ما يعرف بنظام الولاية على المال، الّتي هي سلطة قانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات باسم غيره ولحساب هذا الأخير، مما ينتج أثره في حقهم، وتختلف عن الولاية على النفس، الأولى تتعلق بإدارة مال القاصر وصيانته وإنمائه، والثّانية تتعلق بالنفس، كتربية الطفل وتعليمه وتزويجه فيدخل فيها الحفظ والرعاية أي الحضانة، وولاية التربية والتأديب وولاية التزويج.

وقد خصّ المشرع الجزائري الولاية على مال القاصر بنصوص متفرقة منها ما ورد في قانون الأسرة[7] في الكتاب الثاني بعنوان النّيابة الشرعية في المواد من 81 إلى 100 منه، ونص

---

[5]– قانون رقم 12 لسنة 1996 يتضمن قانون الطفل المصري، المعدل بالقانون، 126، لسنة 2008.

[6] قانون رقم 15–12 مؤرخ في28 رمضان عام 1936 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطّفل، ج.ر.ع 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

[7]– قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 43، الصادر في 22 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر 05–02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] في القسم الرابع من الكتاب الثّاني في المواد من 464 إلى 497 من ق.إ.م.إ، في حين أفرد المشرع المصري أحكام الولاية على المال بقانون خاص تحت رقم 119 لسنة 1952[9] منفصل عن القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية.

وتهدف هذه القوانين في مجملها، لتكريس دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر باعتبارها الجهة المكلفة بالفصل في النزاعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويعد القاضي محور المؤسسة القضائية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع للاتي.

- أسباب ذاتية وهي الميول لكل ما يتعلق بفئة القصر وكيفية حمايتهم قانونا.
- وأسباب موضوعية تخص ما يتعرض له القاصر من هضم لحقوقه المالية بسبب جهل الوليّ الشرعي أو ظلمه للقاصر، وكذا معرفة دور القاضي باعتباره الحامي الأول لهذه الفئة الضعيفة.
- مقارنة الحقوق المالية للقاصر في التشريع الجزائري والمصري لمعرفة أن كانت النصوص القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني أو القانون الجزائي أو قانون الأسرة كافية لتوفير الحماية المطلوبة مقارنة بما هو معمول به بالقانون المصري مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

وفضلا عن ذلك فإن هذا الموضوع رغم انّه نال اهتمام كثير من الباحثين إلاّ انّه لم يأخذ حقه في الدراسة، خاصة في مجال القانون المقارن لذا أردنا إفراغه في قالب قانوني يمكن الاستفادة منه من قبل الباحثين في نفس الموضوع.

ولعل أهم الصعوبات الّتي واجهتنا في الوصول لمبتغانا ضيق الوقت من جهة، ونظرا لتشعب موضوع الدراسة من جهة أخرى.

---

[8]– قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[9]– مرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1952 يتضمن قانون الولاية على المال المصري، مؤرخ في 1952/07/30. الموقع الالكتروني https: //lawyeralaakarakish.wordpress.com

وعليه ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى نجاعة الحماية المكفولة لأموال القاصر من طرف المؤسسة القضائية؟**

وبخصوص المنهج المتبع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي بسرد مختلف النصوص القانونية الجزائرية الّتي تنص عليه، كما اعتمدنا على منهج المقارنة، واخترنا إجراء مقارنة مع القانون المصري، على أساس أنّ له تاريخ عريق مقارنة بالتشريعات العربية، ولبعض الخصوصيات الّتي جاء بها في هذا الموضوع، وأشرنا لبعض مواطن الاختلاف مع القانون الجزائري للخروج باقتراحات لحماية مال القاصر.

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في **أوّلهما** مجال تدخل المؤسسة القضائية لحماية مال القاصر، خصص له مبحثين: إخضاع أموال القاصر لنظام النّيابة الشرعية **(المبحث الأول)** وإخضاع مال القاصر لأحكام خاصة **(المبحث الثاني)**، وتناولنا في **الفصل الثّاني** آليات تدخل المؤسسة القضائية لحماية مال القاصر، خصصنا له أيضا مبحثين: آليات تدخل القضاء المدني لحماية مال القاصر **(المبحث الأول)** وآليات تدخل القضاء الجزّائي لحماية مال القاصر **(المبحث الثاني)**.

توجنا دراستنا بخاتمة حوصلنا فيها ما تطرقنا له في الفصلين السابقين.

الفصل الأول

مجال تدخل المؤسسة القضائية لحماية مال القاصر

أقر المشرع نظام النّيابة الشرعية على أموال القصر سواء أكانوا ناقصي أو عديمي الأهلية، باعتبارها آلية تضمن الحفاظ على حقوقهم من الضياع والعبث، وحماية للغير حسن النية الّذي يتعامل معهم، كما ألقى على القضاء (قضاة حكم أو نيابة) عبء تتبع سير هذه النّيابة الشرعية لمنع تجاوز النّائب الشرعي للسلطات المخولة له قانونا من جهة، واخضع مال القاصر لأحكام خاصة بأن ضمن حماية للقاصر حين يقدم على تصرفات بإذن قضائي أو بدونه من جهة أخرى.

لذا سنتعرض في هذا الفصل لمبحثين بإخضاع أموال القاصر لنظام النّيابة الشرعية **(المبحث الأوّل)** وإخضاع مال القاصر لأحكام خاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

إخضاع أموال القاصر لنظام النيابة الشرعية

شرعت النّيابة الشرعية لحماية أموال القاصر، وقد نظمها قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثاني في المواد من81 إلى 100 منه.

وحدد الأشخاص المؤهلين للقيام بالتصرفات القانونية نيابة عن القصر، وبيّن الشروط الواجب توفرها فيهم، وكيفية تدخل القضاء في تعيينهم وإنهاء مهامهم وغيرها من الأحكام، لذا يتوجب علينا قبل التطرق لذلك معرفة أموال القاصَر المشمولة بالحماية **(المطلب الأول)** ثم نتعرض لأحكام النّيابة الشرعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

أموال القاصر المشمولة بالحماية

إن تحديد نطاق الحماية القضائية لحقوق القاصر المالية، لا يتم إلا بتحديد الأموال التي تشمل ذمته المالية، وبالرجوع للقانون لا نجد ما يشير لكيفية حصول القاصر على امواله، كما هو الحال بالنسبة لإدارتها بطريق النّيابة الشرعية، غير انه في مضمون مواد قانون الأسرة إشارة لبعض الحقوق المالية للقاصر، التي يكتسبها خلال مراحل حياته والتي يمكنها إثراء ذمته المالية، كالنفقة والميراث **(الفرع الأول)** أو والهبات والوصايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق القاصر في النفقة والميراث

ينشا القاصر في أسرة عادة ما يكون على رأسها أبوان، لذا يستفيد من النفقة باعتبارها من أهم الحقوق التي تضمن له العيش بكرامة، وتسد حاجياته الضرورية وهي واجب على الآباء **(أولا)** وقد يكسب القاصر ماله من خلال الميراث باعتباره حق من حقوقه **(ثانيا)**.

أولا: حق القاصر في النفقة

أجمع الفقه على وجوب نفقة الولد على أبيه، واختلفوا في درجة القرابة الموجبة للإنفاق، فالمالكية يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي الأصول والفروع المباشرة فقط، بمعنى تجب نفقة الولد الموسر لأبيه المباشر ولامه المباشرة إذا كانا معسرين، ولا تجب على الجد والجدة مطلقا، ولا تجب نفقة الأمّ على أولادها ولا تجبر عليها[10]، أما الشافعية فيرون أنّها تجب على الأصول لفروعهم، وعلى الفروع لأصولهم من غير تقيد بدرجة، واعتبر الحنابلة أن القرابة الموجبة للإنفاق هي الموجبة لاستحقاق الإرث بإطلاق، أمّا المذهب الحنفي فيوجب النفقة في قرابة الأصول والفروع وثبتها أيضا لكل رحم محرم[11].

والنفقة في القانون الجزائري هي ما ينفقه الإنسان على عياله، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، طبقا للمادة 78 من ق.أ.ج [12]، وباعتبارها حق للقاصر كونها ضمانة لحياته، لذا تجب على الأب أصلا بحكم الشرعة والقانون لما له من حق الرقابة وممارسة السلطة الأبوية على ابنه القاصر[13]، مادام الولد عاجز عن الكسب، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب للذكور والإناث[14]، كما تجب على الكافل للولد الذي تحت كفالته طبقا للمادة 116 من ق.أ.ج.

---

[10]– عبد القادر داودي أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص.**211**.

[11]– محمد احمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، 1999، ص. **207**.

[12]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[13]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.**18**.

[14]– تنص المادة 75 من ق.أ.ج على ما يلي: "**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

وتجب على الأمّ استثناء إذا كانت قادرة في حالة إذا عجز الأب عن النفقة ولم يكن للقاصر مال[15]، كما تجب على الأقارب، وإذا تعدد الموجودون كانت النفقة عليهم حسب ثبوت الإرث لهم جميعا أو ثبوته لبعضهم، استنادا لنص المادة 77 من ق.أ.ج، وتجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وحماية للقاصر خول القانون لقاضي شؤون الأسرة سلطة واسعة لتقدير النفقة المستحقة له، ولم يقيده بشيء سوى مراعاة حال الدائن والمدين بها وظروف المعاش.

كما تم إنشاء صندوق للنفقة بموجب قانون 01/15 ليستفيد الطفل المحضون المحكوم له بها في حالة الطلاق من المستحقات المالية منه، تتولى قبضها المرأة الحاضنة إن تعذر تنفيذ الحكم القضائي المحدد لها كليا أو جزئيا[16]، وتبقى هذه النفقة دينا على والد القاصر حسب المادة 2 فقرة4 من نفس القانون[17].

ثانيا: حق القاصر في الميراث

منحت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الميراث حتى قبل ميلاده وهو جنين في بطن أمه، شرط أن يكون موجودا عند موت مورثه حقيقة أو حكما، وعدم وجود مانع من موانع الإرث. والإرث أوّل حق مالي يثبت للقاصر بعد ميلاده لقول النبّي ﴿**إذا استَهلَّ الصَّبيُّ صلِّيَ عليْهِ ووُرِثَ**﴾[18]، وقد أجمع الفقه على أن ميراث الأولاد من والدهم أو والدتهم سواء أكانوا ذكورا أو إناثا

---

[15]– جاء في قرار المحكمة العليا: "**من المقرر قانونا انه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب**" (ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فان القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأنّ المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي لسد حاجياته طبقوا صحيح القانون، ومتىّ كان كذلك استوجب رفض الطعن) المحكمة العليا، غ أ ش، ع خاص، ملف رقم 179126، بتاريخ 1998/02/17، اجتهاد قضائي، م.ق، 2001 ص. **198**.

[16]– إسماعيل عبابو، دور القاضي في حماية أموال القصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص.**20**.

[17]– قانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 جانفي2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ج.ر.ع 1، الصادر في 07 جانفي 2015.

[18]– رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

تكون حسب القاعدة الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[19].

الفرع الثاني

حق القاصر في الهبات والوصايا

يمكن إثراء ذمة القاصر المالية من خلال الهبة **(أوّلا)**، وكذا بطريق الوصايا **(ثانيا)** وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا: حق القاصر في الهبة

الهبة اصطلاحا تمليك لذات أو عين بلا عوض، وتقع في حياة كل من الواهب والموهوب له[20]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من ق. أ.ج على أنّها: "**تمليك بلا عوض**".

وأجاز للقاصر قبولها إن كان مميّزا، لأنها تعد من التصرفات النافعة له نفعا محضا، لكن إن اقترنت بشرط فتتوقف على إجازة الوليّ أو الوصيّ أو إذن القاضي[21]، أمّا إن كان الموهوب له غير مميّز (قاصر أو محجور عليه)، والواهب أجنبي عنه، يقبل الهبة عنه وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه طبقا لأحكام المادة 2/210 من ق.أ.ج، كما أجاز الهبة للجنين بشرط أن يولد حيا تطبيقا لأحكام المادة 209 من ق. أ.ج، بينما عرفها المشرع المصري في المادة 486 من ق.و.م.م على أنّها: "... **عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض**"[22].

---

[19]– سورة النساء، الآية **11**.

[20]– محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص.**18**.

[21]– تنص المادة 83 من ق.أ.ج على ما يلي: "**من بل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء**".

[22]– قانون رقم 131 لسنة1948 الصادر في 16 يوليو 1948 يتضمن القانون المدني المصري، (الوقائع المصرية– عدد رقم 108مكرر(أ) صادر في 29– 07– 1948) المنشور في موقع .

https: //manshurat.org/node/69432يوم

ثانيا: حق الطفل في الوصايا

نصّ المشرع الجزائري على الوصيّة في المواد من 184 إلى 201 من ق. أ.ج، وتعد سواء أكانت عادية أو واجبة –تنزيل– من عقود التبرع كالهبة وتكون جائزة في حق القاصر مادام أهل للاستحقاق ومعينا باسمه أو بوصفه، على أساس أنّها تمليك لمعلوم، أمّا لنفاذها ينوي عنه وليّه في قبولها، بينما خصها المشرع المصري بقانون خاص هو قانون الوصيّة تحت رقم 71 لسنة 1946[23]، وعرفها في مادته الأولى على أنّها: "**الوصيّة تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت**".

المطلب الثاني

أحكام النّيابة الشّرعية على مال القاصر

حماية لمال القاصر أحاطت التشريعات القاصر بجملة من الضمانات الّتي تحمي ماله إلى غاية السن القانوني الّذي يؤهله لمباشرة تصرفات فيها مصلحته، لذا أخضع المشرع الجزائري فاقد الأهلية أو ناقصها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

وهو ما يتطلب التطرق لتعريف النّيابة الشرعية على مال القاصر **(الفرع الأوّل)** وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف النّيابة الشرعية على مال القاصر

سنتعرض فيما يلي إلى التعريف اللغوي للنيّابة الشّرعية **(أولا)** ثم التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**.

---

[23]– قانون الوصية تحت رقم 71، مؤرخ في 07– 01– 1946، منشور في موقع http: //site.eastlaws.com/ يوم 2021/07/02.

أولا: تعريف النّيابة الشرعية لغة

كلمة النّيابة مأخوذة من الفعل ناب ينوي نّيابة، فهو نائب عنه، أي يقوم مقامه[24].

ثانيا: تعريف النّيابة الشرعية اصطلاحا

هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه المالية، وتعني أيضا قيام شخص مقام أخر، للإشراف عليه والتصرف عنه لسبب من الأسباب، وذلك بأن يباشر النّائب العقود والتصرفات، ويقوم بتنفيذها ويباشر التصرفات المترتبة عليها، مع جعل الآثار تقع على الشخص الّذي ينوي عنه جبرا عليه، مادام أنّه مستوفيا للشروط الشرعية[25].

الفرع الثاني

أنواع النّيابة الشرعية على مال القاصر

تطبيقا لأحكام المادتين 81[26] من ق. أ.ج و44 من ق.م.ج تتخذ النّيابة الشرعية شكل ولاية **(أولا)** أو وصاية **(ثانيا)** أو تقديم **(ثالثا)** كما يمكن أن تتخذ شكل كفالة **(رابعا)** استثناءا.

ونجد أن حالات النّيابة الشرعية عند الفقهاء كلها تتدرج ضمن كلمة واحدة هي الولاية، وهم بهذا المعنى يرون أنّ الولاية نوعان:

– ولاية أصلية تثبت بقوة القانون، يستمد منها الوليّ سلطته من النص القانوني، من غير حاجة لحكم القاضي.

---

[24]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص. **378**.

[25]– والي عبد اللطيف، الحماية القانونية للطّفل (دراسة مقارنة، الجزائر– تونس– المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014. ص.**126**.

[26]– تنص المادة 81 ق.أ.ج على ما يلي: " **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن ... ينوب عنه قانونا ولي أو ولي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**".

– ولاية مكتسبة من الغير فقد يستمدها الشخص من الوليّ نفسه، وقد يكتسبها من القاضي، كالوصيّ الذي يستمد ولايته من الولي أو القاضي، والقيّم الّذي يستمدها من القاضي[27].

أولا: الولاية على مال القاصر.

لدراستها يتوجب علينا تعريفها أولا، وتحديد من تثبت له، وبيان الشروط الواجب توفرها في الوليّ، وكيفية انقضاءها.

أ. تعريف الولاية

لغة: الولاية (بفتح الواو) تعني النصرة لمحبة المنصور، وهي ضد العداوة وتكون بإخلاص المودة والنصرة والمعونة، والتقوية وقد وردت في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ**﴾[28]، أي ناصرهم على عدوهم[29].

اصطلاحا: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[30]، والقدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد[31].

عرفها الفقهاء المعاصرون من بينهم "مصطفى أحمد الزرقا" بأنها قيام شخص كبير راشد على قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[32]

أما الولاية على المال: "فهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها"[33].

---

[27]– نورة عزاوي، إجراءات بيع مال القاصر في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص.**22**.

[28]– سورة البقرة، الآية، **257**

[29]– العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2014، ص **187.**

[30]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار النشر العربي، القاهرة، مصر، د س ط، **ص. 207**.

[31]– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر ج 3، دار الكلام الطيب، بيروت لبنان، 2005، ص. **96**.

[32]– مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، سوريا، 1998، ص.**08**.

[33]– إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النّيابة، دار الأمل للنشر والتوزيع، 2014، ص. **39**.

وعرفها القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين في المادة47 منه: "**الولاية على المال هي حفظ مال القاصر، وكل ما له علاقة بهذا المال، والعناية به وتنميته**"[34].

ب. من تثبت لهم الولاية على مال القاصر

باستقراء ما جاء في المذاهب الإسلامية لأخذ فكرة عنها نجد:

وفقا لرأي الفقه الحنفي تثبت للأب ثم وصّيه، ثم الجد الصحيح ثم وصّيه، ثم للقاضي ثم وصيّه. ولا ولاية للامّ لعدم خبرتها بشؤون المال[35].

أمّا الفقه المالكي والحنبلي فيرون أنّها تثبت للأب ثم لوصيه ثم للقاضي أو من يقيمه ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاض[36].

ويرى الفقه الشافعي أنّها تكون للأب ثم الجد، ثم وصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، ومنه يتبين أنّهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصيّ الأب، لانّ الجد كالأب عند عدمه لتوفر الشفقة مثل الأب، ولهذا تثبت له ولاية التزويج[37].

وبناء على ما سبق نجد أنّ الولاية وفقا للفقه الإسلامي تكون ابتداء للوليّ الشرعي أي الأب باتفاق الأئمة الأربعة أمّا الاختلاف كان حول من تثبت له بعد وفاة الأب، والراجح هو رأي

---

[34]– جامعة الدول العربية، الأمانة العامة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 223، ج 24، بتاريخ 2002/03/04.

[35]– بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص. **222**.

[36]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 10، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص30 الموقع الالكتروني https: //al-maktaba.org/book/33954/7316#p1

[37]–المرجع نفسه، ص. **31**.

الشافعية إذ يثبتونها بعد الأب للجد قبل وصيّ الأب، لانّ تقديم الوصيّ على الجد منافي لما تقضي به الشريعة الإسلامية من العمل على تقوية روابط المحبة[38].

وعلى هذا الأساس كان المشرع المصري يساند هذه الآراء حيث أخذ بالمذهب الحنفي بخصوص ترتيب الأولياء، فنصت المادة 1 من ق.و.م.م على: "**للأب ثم للجد إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلاّ بإذن المحكمة**".

أمّا موقف المشرع الجزائري فيتضح من خلال المادة 87 من ق.أ.ج التي تنص على ما يلي: "**يكون الأب وليّا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأمّ محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد**".

فوفقا لأحكام هذه المادة نجد أنّ المشرع اسند الولاية للأب ثم للأمّ دون الجد وهو ما جعل موقفه مخالف للفقه الإسلامي واغلب القوانين العربية الذين يسندون ذلك بطريق الإيصاء.

كما ألزّم القاضي بمنح الولاية على مال القاصر لمن أسندت له الحضانة في حالة الطلاق وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها تحت رقم476515[39].

وبالرجوع للمادة 92 من ن ق. أ.ج جد أنّ المشرع قد جعل الولاية للأب ثم للجد ثم لوصيّ كل منهما بعد وفاته، شريطة ألا يكون للمولى عليه أمّ تتولى أموره[40]، أو يثبت عدم أهليتها، ولا

---

[38]– هشام بن جدو، سلطة الولي على أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص. **14**.

[39]– جاء في قرار المحكمة العليا: (المبدأ إسناد الحضانة للام بعد الطلاق بدون منح الولاية لها خرق للقانون)، م.ع، غ. أ ش، تحت رقم 476515، بتاريخ 2009/01/14، م.ق.ع 1، لسنة 2009، ص.**265**.

[40]– ملحق رقم 01.

يجوز منح الولاية لشخص أخر مادام الأمّ موجودة إلاّ في حالة ثبوت تعارض بين مصالحها ومصلحة القاصر[41].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع وقع في تناقض، بجعله الولاية للامّ بعد الأب في المادة87 من ق. أ.ج، ثم تقديمه للجد على الأم في المادة 92 من نفس القانون، ما يؤدي إلى القول بأنّه يحتمل انّه أخذ بعض الأحكام من الشريعة الإسلامية والبعض الآخر من القانون الفرنسي دون التحكم في التناقض الموجود بينهما.[42]

ج. شروط الولاية على مال القاصر

يشترط الفقهاء في الوليّ على مال القاصر أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وان لا يكون سفيها يخشى على مال القاصر منه، ولو كان والده، وان يكون متحد الدين معه، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وقسموا الإباء إلى أربعة أقسام: الأول معروف بالعدالة وحسن التدبير، والثّاني مستور الحال لم يعرف عنه فساد رأي أو تبذير، الثالث معروف بفساد الرأي وسوء التدبير، والرابع معروف بالتبذير والإسراف وإتلاف المال.

فان كان الأب من القسمين الأوّل والثاني فله التصرف في أموال أولاده القصر من غير حاجة إلى مسوغ، حفظا واستثمارا، بيعا وشراء، منقولا وعقارا، بشرط إلاّ يكون في ذلك غبن فاحش، إلاّ فيما يتغابن فيه الناس عادة، وله شراء مال ولده لنفسه، وبيع ماله لولده، فيتولى هو طرفي العقد، غير انّه في حالة الشّراء لا يبرأ الثمن حتى يقيم القاضي لولده وصيا، يأخذ الثمن منه ويرده

---

[41]– جاء في قرار المحكمة العليا "من المقرر قانونا في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون "م ع، غ أ ش، ملف رقم 187692صادر في1997/12/23، م.ق.ع 1، لسنة 1997 ص. **53.**

[42]– وسام قوادري، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة– دراسة نقدية تحليلية مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص.**17.**

إلي، ليحفظه للصغير وليس للأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه أو التبّرع منه بالهبة أو الوقف أو الوصيّة وغيرعا من الأعمال والتصرفات الضّارة بأموال القاصر[43].

أمّا المشرع المصري فنص على شروط الوليّ في المادة 2 من ق.و.م.م الّتي جاء فيها: "**لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلاّ إذا توافرت فيه الأهلّية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو**".

وبالعودة للقانون الجزائري نجد انه لم يتناول شروط الولي، ونصّ على شروط الوصّي الّتي تتفق مع ما اقره الفقه الإسلامي أي الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وحسن التصرف الواردة ضمن أحكام المادة 93 من ق.أ.ج وهي نفسها شروط المقدم باعتباره يخضع لنفس أحكام الوصّي.

د. انتهاء الولاية على مال القاصر

تنتهي الولاية فقها بالنسبة للمولى إمّا باستقالته وقبولها، أو بعزله، أو بموته أو بموت المولى عليه، أو بهلاك موضوع الولاية، وهو المال هلاكا كليا، أو بانتهاء المهمة الموكلة للمولى على المال، إذن وان كانت إلزامية فهي تنتهي إذا إمّا بقوة القانون أو بحكم القضاء[44].

أو بالرجوع للقانون المصري نجد انّه أورد حالات انتهاء الولاية في المادة 18 من ق.و.م.م وما بعدها وهي: بلوغ القاصر 21 سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

التنحي، أو الاستقالة لانّ ولاية الجد والأب أصلية إلزامية لا يسمح لهما التنازل عنها ببساطة، إنّما يقدمان طلب مسبب للمحكمة الّتي لها سلطة تقديرية في ذلك.

---

[43]– الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص. **29** ؛ خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص. **26**.

[44]– بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص. **257**.

كما نصّ على حالة لم يتطرق لها القانون الجزائري وهي وقف الولاية، فإذا استحال على الوليّ القيام بمهامه توقف الولاية لفترة زمنية معينة، إلى حين زوال السبب كأن يكون الوليّ محبوسا لارتكابه جناية مثلا[45]، وهو ما جاءت به المادة 22 من ق.و.م.م الّتي تنص: "**يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير، أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة للمال**"، كون من لا يؤتمن على نفس القاصر لا يؤتمن على ماله[46].

بينما تنتهي الولاية في القانون الجزائري بإحدى الحالات الآتية: موت الوليّ، بلوغ أجله، فقدانه، عجزه عن القيام بأعباء الولاية، موت القاصر، بلوغ القاصر سن الرشد، وسلب الولاية نتيجة فقدان أحد شروطها، كفقد القدرة بسبب عجز بدني أو عقلي، أو الحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية، أو بسبب سوء الإدارة والإضرار بالقاصر، أو حالة الحكم على الوليّ بعقوبة بسبب ارتكاب فواحش مع الأقارب (المادة 337 من ق.ع.ج) وتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأمّ فقدان حق الأبوة أو الوصّاية الشرعية[47].

ثانيا: الوصاية مال القاصر

لدراسة الوصّاية على مال القاصر، يتوجب علينا التعرض لتعريفها، الشروط الواجب توفرها في الوصيّ، طريقة تعيينه وتثبيته، وكيفية انقضاء الوصّاية.

أ. تعريف الوصاية

لغـــة: أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه، وقالوا أيضا: الوصّية ما أوصيت به كما ورد قولهم أوصى بشيء، وأوصى إليه جعله وصيّة، والاسم وصاية بفتح الواو وكسرها[48].

---

[45]– وسام قوادري، المرجع السابق، ص. **24**.

[46]– تنص المادة 23 من ق.و.م. معلى ما يلي: "إذا سلبت الولاية أو حد منها، أو وقفت فلا تعود إلاّ بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها ووقفها، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلاّ بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض".

[47]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. ص.**50 –51**.

[48]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ص.**193**.

اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها طلب شيء من غيره بعد وفاته أو غيبته كقضاء ديونه، وعرفها المالكية بأنّها عقد يوجب نيّابة عاقدة بعد موته، وعرفها الحنابلة بأنّها جعل التصرف لغيره بعد موته فيما كان له التصرف فيه[49].

ب. الشروط الواجبة في الوصيّ

الوصيّ هو نائب عن القاصر يقوم بتمثيله، وإدارة أمواله ورعايتها، وحتى يكون مؤهلا للقيام بوظيفته يجب أن تتوفر فيه شروط معينة سواء أكان من الأقارب أو غيرهم.

نص القانون المصري في المادة 27 من ق.و.م.م على الشروط الواجبة في الوصيّ وهي بشكل عام العدالة والكفاءة وكمال الأهلّية وان يكون متحدا في الدين مع من يولي عليه، وألاّ يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، أو ماسة بالشرف أو النزّاهة، وألاّ يكون مشهورا بسوء سيرته، فإن انتفى أحد هذه الشروط تنتفي صلاحية الوصّي لتولي الوصاية.

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فسبق الإشارة للشروط الواجبة في الوصيّ عند تعرضنا لشروط الوليّ.

ج. أنواع الأوصياء

الوصّي الخاص: هو المكلف بأمور خاصة[50]، أجاز المشرع المصري في المادة 34 من ق.و.م.م تعيينه إن اقتضت أمور القاصر مهارة أو دراية، وتنتهي مهمته بانتهائها، ومن حالات تنصيبه إن تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوليّ، أو مع قاصر آخر مشمول بولايته،

أو في حالة اشترط المتبرع بمال للقاصر ألاّ يتصرف فيه وليّه الشرعي.

---

[49]– عبد الله محمد سعيد ربايعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005، ص. ص. **17– 18.**

[50]– تنص المادة 90 ق.أ.ج على تعيين متصرف خاص في حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح الوصي.

الوصي المتبرع: أخضعه القانون المصري لأحكام الوصيّ المختار عملا بأحكام المادة28 من ق.و.م.م[51].

الوصي المؤقت: مصطلح معروف في القانون المصري يقابله المقدم في القانون الجزائري، يعين في حالة الحكم بوقف الولاية إن لم يكن للقاصر وليّ آخر[52].

وصي الخصومة: لم يحدد المشرع المصري الحالة الّتي يعين فيها فأجاز تعيينه إن اقتضت الحاجة إليه ولو لم يكن للقاصر مال[53].

المشرف على القاصر: ورد ذكره في المواد 80 و83 من ق.و.م.م مهمته مراقبة الوصيّ في إدارته وتبليغ المحكمة أو النّيابة بكل ما يقتضي رفعه إليهما، وان خلا مكان الوصيّ يطلب تعيين وصيّ جديد من المحكمة، ويشرف بنفسه على الأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر إلى حين تنصيب وصّي جديد، يمكن تعيينه من المحكمة مع الوصيّ المنصب أو مع الوصّي المختار، تسري عليه أحكام الوصيّ في تعيينه وعزله[54].

د. تعيين الوصـي وتثبيـته

الوصيّ في القانون المصري هو كل شخص غير الأب أو الجد، تثبت له الولاية على حفظ المال تطوعا لخدمة القاصر، إلاّ إذا كان محتاجا فتملك المحكمة أن تعين له أجرا[55]، ويتم استخراج قرار الوصاية على الأبناء القصر بعد وفاة والدهم بناء على طلب يقدم من مستحق الوصاية وغالبا تكون الأمّ كالآتي.

---

(51)– تنص المادة 28 من ق.و.م.م على ما يلي: "**يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك للمتبرع...** ".

(52)– تنص المادة 32 من ق.و.م.م: "**تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولي آخر، وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته**".

(53)– تنص المادة 33 من ق.و.م.م على ما يلي: "**يجوز للمحكمة أن تقيم وصي الخصومة ولو لم يكن للقاصر مال**".

(54)– أكرم زاده الكوردي، أحكام الوصاية على أموال القاصر (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي، والمصري) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4 عدد 2 أكتوبر 2020، ص. **170**.

(55)– تنص المادة 46 ق.و.م.م على ما يلي: "**تكون بغير أجر أي مجانية إلاّ إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرا أو تمنحه مكافأة عن عمل معين**".

تقدم طلبها لنّيابة الأحوال الشخصية للولاية على المال "النّيابة الحسبية" داخل محكمة الأسرة التي يتبعها موطنها، مرفقا بإقرار بالتنازل عن الولاية الشرعية من الجد" أب الأب" إذا كان حيا مصادق عليه بالشهر العقاري –إذا تعذر حضور الجد– أمّا في حالة وفاته ترفق (شهادة وفاة الجد –أو تحرر الأمّ إقرار بوفاته على مسؤوليتها– وأصول شهادات ميلاد القصر، وشهادة وفاة المورث، وما يفيد وجود تركة للمتوفي).

وبعد أن تصدر المحكمة قرارها بتعيين الوصيّ، يتّم حصر التركة وتحديد نصيب القاصر، ليتم إيداعه غالبا في حساب خاص بأحد البنوك، بحيث يمنع الصرف منه إلاّ بموجب إذن قضائي أو بعد رفع الوصاية ببلوغ القاصر سن الرشد[56].

وبالعودة للقانون الجزائري فبمجرد وفاة الموصي وهو الأب أو الجد، والعلم بترك الوصيّة يبادر الوصي أو النّيابة أو من له مصلحة لعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها، ويتم تعيين أحد الأوصياء في حالة التعدد، أو رفض الوصية أصلا أن ثبت للقاضي غياب الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من ق.أ.ج[57].

بالرجوع للمواد 92 و94 من ق.أ.ج يتبيّن أن القانون منح سلطة اختيار الوصّي للأب والجد، وان الوصاية تعرض على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها، ولم يبيّن هل يعين الوصّي بحكم أم بأمر إنما اكتفى بالنص في م 472 و473 من ق.إ.م.إ على تثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب[58].

---

[56]– موقع صوت الأمة، إجراءات وشروط استخراج قرار الوصاية وإعلام الوراثة على أموال صغيري السن، https: //www.soutalomma.com/ article 850231

[57]– تنص المادة 92 من ق.أ.ج على مايلي: "**يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أمّ تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون**".

[58]– جاء في قرار المحكمة العليا: "يصبح الجد بحكم المادة 92 ق. أ.ج وصيّا على الولد القاصر يتيم الأبوين. لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فباستقراء القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة الموضوع لاحظوا أن النزاع المعروض عليهم يتعلق بالوصاية بمفهوم المادة92 ق. أ.ج، على اعتبار أنّ الولد القاصر ليس له أب ولا أمّ وبحكم القانون يصبح الجد هو

هـ. انقضاء الوصاية

تنتهي الوصاية على القاصر طبقا للمادة 96 من ق.أ.ج بعدة أسباب منها ما يتعلق بالقاصر وهي بلوغه سن الرشد، أو موته، ومنها ما يتعلق بالوصّي وهي موته أو فقد أهليته أو بانتهاء المهام التي أقيم من أجلها، أو قبول عذره في التخلي عن مهمته أو عزله بناء على طلب ممن له مصلحة إن ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر[59].

أمّا القانون المصري فارجع أسباب انتهاء الوصاية إلى: موت القاصر أو بلوغه سن 21 سنة، إلاّ أن تقرر استمرار الولاية عليه، وبموت الوصي، أو فقد أهليته، أو ثبوت غيبته، أو عزله، أو قبول استقالته، أو بعودة الولاية للوليّ وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 47 من ق.و.م.م[60].

ثالثا: التقديم

نتعرض فيما يلي لتعريف التقديم وكيفية تعيين المقدم.

أ. تعريف التقديم

لغة مأخوذة من قام على الشيء يقوم قياما أي حافظ عليه، فقيّم الصغير هو الّذي يقومه ويتولى أمره[61]، وكذلك بمعنى التكفل لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[62].

اصطلاحا: نصت المادة 99 من ق.أ.ج أن المقدم: "...هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود وليّ أو وصيّ على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها".

الوصيّ بحكم المادة المذكورة أعلاه مما ينبغي معه رفض الطعن" .م ع، غ أ ش، قرار بتاريخ 2006/05/17، ملف رقم 363794، م م ع، العدد2 لسنة 2006، ص. **461** وما يليها.

[59]– عيسى أحمد، "الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية**، كلية الحقوق جامعة سعيد دحلب، البليدة، د.س.ن، ص. **100**.

[60]– تنص المادة 47 من ق.و.م.م على ما يلي: "**تنتهي مهمة الوصّي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلاّ إذا تقرر استمرار الوصاية عليه– بعودة الولاية للولي– بعزله أو قبول استقالته– بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر**".

[61]– وسام قوادري، المرجع السابق، ص. **33**.

[62]– سورة النساء، الآية **34**.

بالتالي فالتقديم طبقا للقانون الجزائري هو أحد أنظمة النّيابة الشّرعية التي يخضع لها القاصر في حالة عدم وجود ولي أو وصيّ يتولى رعاية ماله، إلى جانب اعتباره نظام يخضع له من بلغ سن الرشد وتم الحجر عليه لسّفه أو عته أو غفلة أو جنون[63].

ب. تعيين المقدم على مال القاصر

تنص المادة 469 من ق.إ.م.إ على انّه: "**يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما يكون من أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر**".

يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة ممن له مصلحة أو في شكل طلبات تقدمها النّيابة العامة، على أن يختار من أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين القاضي شخص آخر يختاره بأمر ولائي، بعد التأكد من رضاه[64]، وفي حالة المنازعة في التعيين يفصل في ذلك بموجب دعوى استعجاليه، ويؤشّر في هامش شهادة ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم، بأمر من النّيابة العامة طبقا للمادة 489 من ق.إ.م.إ.

وفي كل الأحوال يجّب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر، وقادرا على حماية مصالحه وهذا ما تتضمنه المواد 469، 470، 471 من نفس ق.إ.م.إ، كما تنص المادة 100 من ق.أ.ج: "**يقوم المقدم مقام الوصيّ ويخضع لنفس الأحكام**".

بينما القانون المصري جعل القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة طبقا للمادة 68 من ق.و.م.م[65]، واخضع القيم لنفس شروط الوصيّ حسبما يتبين من نص المادة 69 من نفس القانون.

---

[63]– مخلوق سليمان، زهرة لعلاوي، النّيابة الشّرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016، ص. **9**.

[64]– سامية بلجراف" الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 11 ع 2، جوان 2019، ص.**452**.

[65]– تنص المادة 68 من ق.و.م.م على ما يلي: " تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة".

رابعا: الكفـــــالة

نتعرض فيما يلي لتعريفها، طريقة تعيين الكفيل على مال القاصر، وانقضاها.

أ. تعريف الكفالة

لغة: بمعنى الضم وكفله بمعنى ضمّه، وتكفل بالشيء أي ألزم نفسّه به ومنه قوله تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[66].

اصطلاحا: هي ضم الكفيل ذمته إلى ذمة الأصيل أو بعبارة أخرى إلى ذمّة المكفول عنه بالشيء المكفول به[67].

عرفتها المادة 116 من ق.أ.ج بأنّها التزام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، وبينت المادة 117 من ذات القانون أن الكفالة يجب أن تكون أمام المحكمة أو أمام الموثق وان تتم برضا من له أبوان.

وتهمنا الكفالة التي يقوم بها الكافل على مال القاصر المكفول[68]، فتنص المادة 121 من ق. أ.ج "**تخول الكفالة للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي**".

---

[66]– سورة آل عمران، الآية **37**.

[67]– حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مجلد 1 (البيوع، الإجازة، الكفالة)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص. **724**.

[68]– جاء في قرار المحكمة العليا: "**يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه، باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة**"، م ع، غ أ ش، تحت رقم 369032، الصادر بتاريخ: 2006/12/13، م.م.ع، ع2، ص. **443**.

والولد المكفول لا يسمى ابنا ولا ينسب للكافل فهو مربيه وحاضنه، بل تنتقل إليه الولاية الشّرعية على القاصر في نفسه وماله معا، ومتى سلبت منه النّيابة على النفس تبعتها النّيابة على مال القاصر[69].

ب. تعيين الكفيل على مال القاصر

تتم الكفالة بموجب عقد شرعي بين الكافل ووالدي المكفول[70]، إن كان الطفل معلوم النسب أو بين الكافل والجهة المكلفة برعاية الطفل إن كان مجهول النسب.

ويتم تعيين الكفيل بموجب عريضة لقاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة، يفصل في الطلب بأمر ولائي في غرفة المشورة، بعد أخذ رأي ممثل النّيابة طبقا للمواد 492 إلى 495 من ق.إ.م.إ، وذلك بعد أن يتأكد القاضي من توفر الشروط المطلوبة في الكافل، الواردة في المادة 118 من ق. أ.ج "الإسلام، العقل، القدرة"، وعند الاقتضاء يأمر بإجراء تحقيق، أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته.

ويمكن أن يتم عقد الكفالة أمام الموثق، حسب ما تنص عليه المادة 117 من ق.أ.ج، ويتكون ملف كفالة القاصر معلوم النسب من طلب خطي، شهادة ميلاد القاصر، شهادة ميلاد الكافل وعقد زواجه، وثائق تثبت وضعيته المالية، تصريح أبوي يتضمن موافقة الأبوين، وطابع جبائي، أمّا بالنسبة للقاصر مجهول النسب فترفق شهادة ميلاده، شهادة ميلاد الكافل، وثائق تثبت القدرة المالية على التكفل، طابع جبائي، شهادة صادرة من مديرية النشاط الاجتماعي تتضمن وضع القاصر تحت كفالة الكفيل، وحضور شاهدين يثبتان حالة التكفل[71].

---

[69]– سليمة صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص. **217**.

[70]– ملحق رقم 02.

موقع وزارة العدل الجزائرية، "الأعمال الولائية والخدمات المرفقية لقطاع العدالة"،

[71]–https://www.mjustice.dz/fr/

؛ حياة قندوز، حبيبة مرابط، المرجع السابق، ص.**53**.

ج. انقضاء الكفالة

تنتهي الكفالة في الحالات الآتية.

مطالبة والدي المكفول استعادة ولدهما لأحضانهما بعد طلب يقدم للقاضي مع تخيير الولد المميز، فإن كان غير مميّز فالإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة القاصر[72]طبقا للمادة 124 من ق.أ.ج.

بالتخلي عنها من الكافل إذا طرأ طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا، فيقدم طلبه إلى المحكمة التي منحت له الكفالة ولو صدرت عن الموثق، فيصدر القاضي حكمه بعد أخذ التماسات النيّابة بإسناد المكفول لشخص يعينه مقدما له، أو بإرجاعه لوالديه في حالة وجودهما، وعند الاقتضاء إلى المؤسسة المختصة في رعاية الأطفال[73].

وتنتهي بوفاة المكفول.

وبوفاة الكافل أو فقدانه، فتنتقل حينها الكفالة لورثته، الذين يتوجب عليهم إخبار قاضي شؤون الأسرة الآمر بالكفالة بدون تأخير عن واقعة الوفاة، بعدها يقوم القاضي بجمع الورثة في اجل شهر لسماعهم بشأن الإبقاء على الكفالة، فإن التزم الورثة بإبقائها، يعين القاضي أحد الورثة كافلا، وفي حالة الرفض ينهي الكفالة حسب الإشكال المقررة لمنحها[74].

---

[72]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص.**141**.

[73]– حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص.**113**.

[74]– جاء في قرار المحكمة العليا: "**من المقرر قانونا إذا طلب الأبوان أو احدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التميّيز، وان لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول**"، ومن المقرر أيضا أنه: "**في حالة وفاة الأب تحل الأم محله قانونا**"، م ع، غ ا ش، تحت رقم 184712 الصادر بتاريخ 1998/03/17، م.ق، ع2، لسنة 1998، ص.**89**.

المبحث الثّاني

إخضاع مال القاصر لأحكام خاصة

قد تطرأ ظروف تجعل الشخص الّذي لم يبلغ سن الرشد بحاجة لان يمنح له حق تسيير شؤونه الخاصة وإدارة امواله وذلك لا يكون إلا بالترشيد، لكن هذا الأخير يبقى استثناء للقاعدة المنصوص عليها في المادة 40 من ق.م.ج، التي تجعل سن الرشد هو 19 سنة، وقد يحدث أن يباشر القاصر بعض التصرفات القانونية بنفسه ودون إذن نائبه الشرعي، وقد يبرم تصرفات بعد منحه الإذن بترشيده، وفي الحالتين يعتبر قاصر وبحاجة للحماية، لذلك لجأت مختلف التشريعات للاهتمام بضمان حماية ممتلكاته التي تكون تحت نظام الولاية، فأخضعت التصرفات التي تقع منه لقواعد خاصة، حتى لا يترك عرضة للاستغلال خاصة أن أقدم على تصرفات تضر به أو تفقر ذمته المالية، بسبب عدم إدراكه التام بنتائجها.

ومنه نتعرض في هذا المبحث لمعرفة حكم التصرفات المالية للقاصر **(المطلب الأول)**، وإدارة القاصر لأمواله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حكم التصرفات المالية للقاصر

لقد جعل المشرع التمييّز مناط الأهلية لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أهلية أداء كاملة، أهلية أداء ناقصة، أهلية أداء معدومة، وبالتالي فالأهلّية تتأثر بإحدى العوامل الثلاث: السن وعوارض الأهلّية وموانعها، وما يهمنا هو عامل السن، باعتبار دراستنا منصبة على موضوع الولاية الّذي يخص القاصر، فالطفل منذ ولادته إلى أن يبلغ سن التميّيز يعد فاقدا لأهلية الأداء، لانّ الوعي مفقود فيه، أما الصبي المميز فيدرك الخير والشّر وما فيه النّفع والضرر من الالتزامات والتصرفات.

وقد سعى المشرع لتكريس حماية أموال القاصر، بضمان حماية لتصرفاته، فميّز بين حكم التصرفات المالية للقاصر غير المميّز **(الفرع الأول)**، وحكم التصرفات المالية للقاصر المميّز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

حكم تصرفات القاصر غير المميّز المالية

تنقسم العقود إلى أربعة أنواع عقود اغتناء، عقود إدارة، عقود تصّرف وعقود تبرع، وتعتبر عقود الاغتناء من الأفعال النافعة نفعا محضا وعقود الإدارة والتصّرف من الأعمال الدائرة بين النّفع والضرر، وعقود التبرع من الأعمال الضّارة ضررا محضا.

نص المشرع الجزائري في المادة 82 ق.أ.ج على أن: "**من لم يبلغ سن التمييّز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة**".

وهو نفس الحكم الذي أخذ به القانون المصري في المادة 111 من التقنين المدني[75]، إذ جعل جميع تصرفاته باطلة سواء الضّارة ضررا محضا أو النّافعة نفعا محضا أو الدائرة بين النّفع والضرر، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وهذا الحكم آخذت به كل المذاهب الفقهية الإسلامية أيضا.

وتتجه الاعتبارات العملية كثيرا لاعتبار التصرف الصادر عن عديم التمييّز باطل بقوة القانون دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء يقضي به، فيتوجب الأمر التمسك بالبطلان من طرف القاصر بعد بلوغه، أو من وليّه، أو وصيّه، ليصدر حكم المحكمة ببطلان العقد بأثر رجعي يعود لتاريخ إبرامه، فحكمها كاشف له، لان العقد في حكم العدم منذ نشوئه وليس للقاضي إلاّ التأكد من قيامه ليكشّف عليه[76].

وبطلان التصرفات القانونية المتخذة من القاصر، تعد مظهر من مظاهر حمايته، غير أن المشرّع لم يأخذ القاعدة على إطلاقها، إذ منح للقاصر المميز حق التصرف بأمواله كليا أو جزئيا إذا ما حصل على إذن القاضي.

---

[75]– تنص المادة 111 من ق م م على ما يلي: "**ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة**".

[76]– أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص. **176**.

الفرع الثاني

حكم تصرفات القاصر المميّز المالية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصبّي المميز هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، بمعنى أن البيع يسلب ملكية المبيع من البائع، والشّراء يدخل المبيع في ملك المشتري، وان يعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة[77].

وفي مرحلة التمييّز، تثبت للقاصر أهلية ناقصة، تتناسب مع سنه ونموه، إذ يأخذ ببعض تصرفاته، ولا يعتد بالبعض الأخر، وقد تعرض المشرّع الجزائري لحكمها في المادة 83 من ق.أ.ج مطابقا بذلك ما جاء في الفقه الحنفي والمالكي[78] سنوضحه فيما يلي.

أولا: تصرفات القاصر النافعة له نفعا محضا

حيث يذهب جل فقهاء الشريعة الإسلامية انّه يترتب عليها دخول شيء في ملك القاصّر من غير مقابل، كقبوله هبة أو وصّية، فتكون نافذة في حقه دون حاجة لإجازتها من وليّه الشرعي، كونها تثري ذمته ولا تلحق به أي ضرر.

فلا مصلحة لأيّ منهما في إبطالها ما دامت من قبيل النّفع المحض للصغير، بل يكون شانها شأن التصرف الصادر من بالغ راشد، ولان في الحكم بصحة تصرف الصبي النّافع نفعا محضا من غير اعتماد على أحد له منافع معنوية كبيرة، إذ بذلك يمرن على التصرفات النّافعة، ويدرك المنافع والإرباح ومضار الغبن والخسران، ويهتدي إلى أبواب المعاملة المالية من غير أن يلحق ماله نقص[79].

---

[77]– محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص. **13**.

[78]– إسماعيل عبابو، المرجع السابق، ص. **67**.

[79]– محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص. **22**.

بالنسبة لحكمها لدى فقهاء الشّريعة الإسلامية فيرون أنّها تنعقد من الصبي المميّز صحيحة دون حاجة لإجازة ممثله الشرعي باتفاق الفقهاء، أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبرها صحيحة ونافذة أي مرتّبة لأثارها[80]، حسبما ورد في المادة 83 من ق.أ.ج.

وعن مسؤولية القاصر في نطاق التصرفات النافعة نفعا محضا: فإن وهب له شيء مثلا، فالعقد يكون ملزم لجانب واحد هو للواهب، ومن ثم فلا يتصور الإخلال بالالتزام التعاقدي إلاّ منه، بالتالي لا تقوم مسؤولية القاصّر العقدية، غير أنّه في حالة إبطال العقد لأيّ سبب من أسباب الإبطال كأن يكون التراضي غير موجود، فلا نتكلم عن المسؤولية العقدية التي قوامها صحة العقد، بل نكون أمام مسؤولية تقصيرية للقاصر عن فعله الشخصي إذا ما توفرت شروطها، ويلتزم بذلك بتعويض المضرور.

ثانيا: تصرفات القاصر الضّارة ضررا محضا به

هي التصرفات الّتي من شانها أن تفقر ذمته المالية كالتبرعات بجميع أنواعها، من وقف وهبة وغيرها فتكون باطلة بطلانا مطلقا[81]، لما فيها من ضرر على القاصر، ولا يمكن تنفيذها ولو أجازها وليّه الشّرعي، على أساس أنّ ما صدر باطلا لا ينقلب صحيحا، لأنّه لا يمكنه مباشرتها فالأولى لا يمكنه إجازتها، كون الإجازة مشروطة بالمصلحة.

وهو نفس الحكم في القانون المصري باستّثناء انه يبيح للصغير البالغ من العمر 18 سنة التصرف بماله بطريق الوصية بإذن المحكمة" المجلس الحسبي"[82].

---

[80]– محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص34.

[81]– تنص المادة 30 من قانون 91–10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 02– 10 على بطلان وقف القاصر وهو تصرف ضار ضررا محضا.

[82]– تنص المادة 5 من قانون رقم 71 لسنة 1946 المتعلق بالوصية، الصادر في 24 يونيو 1946 على أنه: "**يشترط في الموصي بأن يكون أهلا للتبرع على أنه إذا كان محجورا عليه لسّفه أو غفلة أو بلغ من العمر 18 سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي**".

وعن مسؤولية القاصر في نطاق التصرفات الضارة ضررا محضا: فلا يمكن تصورها في المسؤولية العقدية، التي مناطها العقد الصحيح، لكن قد يسال القاصر مسؤولية تقصيرية إن ارتكب فعل ضار وسبب ضرر للمتعاقد معه[83]، وهو ما تشير إليه المواد 124و 125 من ق. م.ج.

ثالثا: تصرفات القاصر الدائرة بين النّفع والضرر

تمثل تلك التي تحتمل أن تكون نافعة للقاصر المميّز، وتحتمل أن تكون ضارة به تفوت عليه مصلحة وترتب عليه التزاما بدون مقابل، أو ينجم عنها خسارة مالية له، كالمعاوضات المالية (البيع والرهن ..).

اعتبرها المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 83 ق.أ.ج[84] موقوفة النفاذ، أي لا ترتب أثارها القانونية إلاّ بإجازتها من الوليّ أو الوصيّ، ولم يذكر حق القاصر في إجازة تصرفه بعد رشده، رغم أن هذا هو مسلك الفقه الإسلامي، ويكون حكمها قابلة للإبطال في نفس الحالة طبقا للمادة 101 من القانون المدني[85] التي تنص على ما يلي: "**يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير انّه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه، إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد**".

---

[83]– حمر العين عبد القادر" تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد5 ع1 (2020)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ص.**189**.

[84]– نصت المادة 83 من ق.أ.ج على أنه: "**من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء**".

[85]– تنص المادة 101 من ق.م.ج على ما يلي: "**يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير انّه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد**".

مما يعني إن المشرّع الجزائري أخذ بحكم مزدوج في هذه التصرفات ففي قانون الأسرة اعتبرها موقوفة على الإجازة، وفي القانون المدني اعتبرها قابلة للإبطال، الأمر الذي ينعكس على القانون الواجب التطبيق، فضلا عن المسؤولية المدنية المترتبة عن ذلك[86].

فبخصوص القانون الواجب التطبيق، نجد أن رجال القانون اختلفوا بشأنه، فمنهم من يتجه لتطبيق قواعد القانون المدني، على أساس أن القانون المدني هو الذي ينظم الأموال والتصرفات المالية التي يأتيها القاصر المميز وما يلحقها من صحة أو بطلان أو عدم نفاذ، وليس قانون الأسرة، ومنهم من يتجه لتطبيق أحكام قانون الأسرة، على أساس أنّ المادة 83 من ق.أ.ج تلغي أحكام نص المادة 101 من ق.م.ج[87].

أمّا عن موقف القانون المصري فقسّم العقود إلى ثلاث أنواع عملا بأحكام الفقه الإسلامي، ووافق ما ذهب إليه المشرع الجزائري بخصوص حكم تصرفات القاصر المميز النافعة له نفعا محضا، والضّارة به ضررا محضا، بينما أخذ بحكم القانون الفرنسي بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النّفع والضر، فيكون العقد قابلا للإبطال في هذا النوع من التصرفات[88].

المطلب الثانّي

إدارة القاصـر لأمواله

تعد مرحلة التمييز من أهم المراحل الّتي يمر بها القاصر، فهو ينتقل من مرحلة انعدام الأهلية القانونية إلى مرحلة التمييز ببلوغه 13 سنة، يستطيع من خلالها التفرقة بين النّفع والضرر ويمكنه التعرف على بعض العقود، فبغرض تدريبه للقيام بأموره المالية واختبار مدى استعداده لتسلم أمواله نهائيا عند بلوغه سن الرشد المحدد ب19 سنة، جاء القانون باستثناء لأحكام النّيابة

---

[86]– يتبين أن العقد الموقوف صورة عكسية للعقد القابل للإبطال، إذ أن العقد الموقوف غير نافذ حتى ينفذ بالإجازة، أمّا العقد القابل للإبطال فهو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة.

[87]– حمر العين مختار، المرجع السابق، ص. **197**.

[88]– إسماعيل عبابو، المرجع السابق، ص. **70**.

الشرعية في إدارة مال القاصر وحمايتها، مؤداه الإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها بنفسه وهو ما يسمى بنظام الترشيد.

وهو لا يعني أن القاصر يتصرف بحرية مطلقة، بل يبقى خاضعا لرقابة القضاء حماية لأمواله في مواجهة من يتعامل معه وتجاه نفسه أيضا، فسنتعرض في هذا المطلب لدور القاضي في مباشرة القاصّر لأعمال التصرف بماله في **(الفرع الأوّل)**، ودوره في مباشرة القاصر للأعمال التجارية في **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول

دور القاصي في مباشرة القاصر لأعمال التصّرف

تنقسم الأعمال القانونية إلى أعمال تصرف وأعمال إدارة فالأولى تمس رأس المال كالبيع والرهن، والثّانية تهدف إلى صيانة رأس المال أو استثماره للإنفاق من ريعه، وقد منح القانون للقاضي حق الإذن للقاصر الذي بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله وحدد من يحق له المطالبة بترشيده، وحكم تصرفاته لذا سنتعرض لهذه الأمور مع تبيان موقف المشرعين الجزائري والمصري منها.

أجاز القانون الجزائري منح فرصة للقاصر للتدريب على إدارة أمواله والتصرف فيها، بناءا على حصوله على إذن تطبيقا لأحكام المادة 84 من ق.أ.ج الّتي تنص: "**للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن لتمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك**".

يتضح لنا من خلال أحكام هذه المادة أن القاصر المميّز البالغ سن 13 سنة طبقا للمادة 43 من ق.م.ج، والموجود تحت الولاية أو الوصاية يجوز للقاضي:

الترخيص له بالتصرف في أمواله كليا أو جزئيا، فتصبح تصرفاته بعد منحه الإذن في حكم تصرفات كامل الأهلية، حيث يجوز أن يأذن له بالبيع والشّراء للمنقولات دون ممارسة أعمال التجارة.

على أن يتم الترخيص بموجب أمر على ذيل عريضة[89]، يصدره قاضي شؤون الأسرة، تبعا لطلب كتابي يقدمه الوليّ أو الوصيّ أو أي شخص له مصلحة، كما يمكن أن يكون هذا الإذن كمرحلة تجريبية، فإن كانت تصرفاته مفيدة وسليمة فذلك هو المطلوب، أمّا إن كانت غير ذلك فيجوز للقاضي الرجوع عن ترخيصه إذا ثبت له ما يبرر هذا الرجوع بموجب أمر ولائي مسبب.

وعلى كل فالترخيص للقاصر المميّز يكون لممارسة التصرفات الّتي هي في الأصل من صلاحيات الوليّ أو الوصّي، وسبب اشتراط الإذن فيها هو حماية مال القاصر من الضياع[90].

أمّا القانون المصري فمنح للولي سلطة إصدار إذن للقاصر دون الرجوع للقضاء، موافقا بذلك اتجاه الشريعة الإسلامية التي منحت له وحده حق إصدار هذا الإذن[91].

وجاء في المادة 112 من ق.و.م.م[92]: "**إذا بلغ الصبيّ المميز 18 من عمره وأذن له في تسليم أمواله لإدارتها، أو تسليمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون**"، وتقابلها المادة 164 من ق الأحوال الشخصية المصري، بمعنى انه حصر الإذن في أعمال الإدارة دون أعمال التصرف.

ويستشف أيضا من أحكام المادة 56 من ق.و.م.م ما يلي: "**أن الصغير بعد سن 18 سنة إذا حصل على الإذن بالإدارة يكون أهلا للقيام بأعمال الإدارة اللازمة لجميع أمواله، إلاّ إذا اقتصر الإذن على بعض الأموال دون الأخر، إضافة إلى ذلك فرغم أنّ للقاصر إمكانية التصرف**

---

[89]– تنص المادة 480 من ق.إ.م.إ: "**يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا**".

[90]– قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، **مجلة المفكر**، المجلد 05، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.**518**.

[91]– تنص المادة 54 من ق.و.م.معلى أنه: "**للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسليم امواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة 1027 من قانون المرافعات**".

[92]– قانون رقم، 131 لسنة 1948، الصادر في 16 يوليو 1948، يتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق.

في صافي دخله الناتج عن تلك الإدارة، إلاّ انه مقيد في ذلك بالقدر اللازم لسد نفقته ومن تلزمه نفقتهم قانونا[93].

الفرع الثاني

دور القاضي في مباشرة القاصر لأعمال التجارة

نصت المادة 01 من ق. ت.ج على أن القاعدة لاعتبار الشخص تاجرا يشترط أن يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، غير انّه لاكتساب صفة التاجر يتعين توفر شرطين أساسيين هما احتراف الأعمال التجارية، وتوفر الأهلّية التجارية اللازمة لاحتراف التجارة، لأنّها من أعمال التصرف.

والأصل أنّ السن المحددة لمزاولة التجارة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني هي 19 سنة طبقا للمادة 40 منه بالنسبة للجزائري والأجنبي، بغض النظر إن كان هذا الأخير قاصر حسب قانون بلده[94]، غير أنه استثناء يمكن ترشيد القاصر اقل من 19 سنة لممارسة الأعمال التجارية، فنتعرض فيما يلي لموقف الشرع والقانون من ترشيد القاصر **(أولا)**، والإجراءات القانونية اللازمة لمنح هذا الترخيص حماية للقاصر **(ثانيا)**.

أوّلا: موقف الشرع والقانون من مسالة ترشيد القاصر لممارسة التجارة

الترشيد يقابله في الشريعة الإسلامية أحكام الإذن للصبي بالقيام بالأعمال التجارية، الذي اختلف الفقهاء في جواز الإذن للصبي المميّز بممارسة التجارة، حيث لم يجز الشافعية ذلك، استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[95]، واعتبروا الصبي المميّز في حكم السّفيه.

---

[93]– كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص.**129**.

[94]– بشير محمد، الولاية على مال القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران، 2018/2017، ص. **367**.

[95]– سورة النساء، الآية **5**.

بينما أجاز جمهور الفقهاء الإذن استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[96] واعتبروا الآية التي استند عليها الشافعية، تخص السّفيه فقط وليس الصبيّ، الّذي لمس منه سن الرشد.

لكن على الرغم من اتفاق الفقهاء على جواز الإذن، اختلفوا في جواز تصرف القاصر بغبن فاحش في التجارة، ليجيزه أبو حنيفة على أساس أنّ الإذن يعد رفعا للحجر ومنعه الصاحبان لانّ في ذلك إتلافا لمال القاصر[97].

أمّا المشرع المصري فيرى أن القاصر بمقتضى الإذن بالاتجار يصبح أهلا للقيام بجميع الأعمال التجارية التي أذن له بممارستها، وكذلك الأعمال الأخرى اللازمة لمباشرة تجارته، فله أن يبيع ويقرض ويقترض ويقاضي ويتقاضى ويتصالح ويسري التقادم في مواجهته، كما له إن احترف التجارة اكتساب صفة التاجر وجواز إشهار إفلاسه، والقانون المصري اشترط في المادة57 من ق.و.م.م في القاصر سواء أكان مشمولا بالولاية أو الوصاية لممارسة التجارة، أن يبلغ 18 من عمره، وتأذن له المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا بنوع معين من التجارة أو بعمل تجاري منفرد.

وأضافت المادة 1006من قانون المرافعات المصري أن المحكمة قد ترفض الإذن للقاصر الذي بلغ 18 سنة بالاتجار، حينها لا يقبل طلب إعادة الإذن له بذلك إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض، علما أن القانون المصري يحدّد سن الرشد ب 21 ولا يوجد حكم مقابل له في القانون الجزائري.

---

[96]– سورة النساء، الآية **6**.

[97]– بيبية بن حافظ " الولاية الأصلية على مال القاصر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31، ع1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2020، ص. **274**.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد انّه نظم مسالة ترشيد القاصر لمزاولة التجارة بصفة استثنائية، إذ قيدها بإذن خاص من قبل القاضي[98]، وهو ما أكدته المادة 5 من ق.ت.ج التي جاء فيها: "**لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة**"[99]، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعماله التجارية، إذا لم يكن حصل مسبقا على إذن من والده أو أمّه، أو قرار من مجلس العائلة[100]، مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب وألامّ. ويجب أن يقدم الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

ثانيا: إجراءات الحصول على الإذن بالترشيد لممارسة التجارة

تظهر الحماية القضائية للقاصر من خلال إلزامه بِاتِّباع الإجراءات التالية:

يقدم طلب الترشيد من القاصر أو من له مصلحة إلى قاضي شؤون الأسرة المختص، الّذي يتأكد قبل إصدار أمره من توفر الشروط القانونية واستطلاع رأي النّيابة، ويكون له سلطة تقديرية في منح الإذن من عدمه على ضوء ما يتمتع به القاصر من خبرة وكفاءة في مباشرته للتجارة، وله سلطة أيضا في منح القاصر إذن عام لمباشرة كل أنواع التجارة بكل حرية، أو إذن خاص مقيد ببعض الأعمال التجارية دون أخرى، ويمكنه تحديد المبلغ الذي يحق للقاصر المتاجرة فيه[101]، وبعد حصول القاصر على إذن كتابي يقدمه مع ملف طلب التسجيل في السجل التجاري.

---

[98]– ملحق رقم 05.

[99]– سن الترشيد في قانون الأسرة يختلف عنه في القانون التجاري ولعل السبب هو أنه من غير المعقول تعريض من بلغ سن التمييز لعقوبات الإفلاس ما لم تكتمل سنه 18 سنة وهي نفسها سن العقاب في ق.ع.ج.

[100]– مجلس العائلة هي مؤسسة كان العمل بها جاريا في القانون 1959 المنظم للأحوال الشخصية للجزائريين المسلمين أثناء فترة الاستعمار وهذا القانون تم إلغاءه.

[101]– ومن الناحية القانونية لم يحدد المشرع هل يكون الإذن مقيد أم مطلق خاصة أن النماذج الصادرة من وزارة العدل والمتضمنة الترخيص بالتجارة لا تنص على هذه الملاحظة.

ومتى احترف الأعمال التجارية اكتسب صفة تاجر، وجاز تبعا لها شهر إفلاسه في حدود الأموال المأذون بمباشرتها، وان قام بعمل تجاري خارج الإذن فتكون تصرفاته باطلة نسبيا، ويكون للقاصر وحده التمسك ببطلانها، ولو لم يقع عليه غبن جراء العمل الذي باشره، على أن تنظر في طلب الإبطال المحكمة المدنية باعتبارها الجهة المختصة وليس المحكمة التجارية، لان القاصر غير المأذون لا يكتسب صفة تاجر[102]، أمّا التصرفات الأخرى التي لا يشملها الإذن فيعتبر فيها ناقص الأهلية بحكم القانون، وفي حالة الشك يفسر العمل أنه متعلق بالتجارة حتى يثبت العكس.

وبالرجوع للمادة 5 من ق. ت. ج نجد أنّها جعلت القيد مطلق غير أن المادة 06 من نفس القانون أوردت استثناء على الأصل فيما إذا تعلق الأمر بالتصرف في عقارات القاصر إذ يجب بيعها بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع مال القصر[103].

الفرع الثالث

آليات حماية أموال القاصر المرشد

نظرا للمخاطر التي قد تلحق القاصر المرشد نتيجة تصرفاته القانونية، حاول المشرع إيجاد وسائل قانونية لحماية أمواله من الضياع وذلك بفرض التزامات على القاصر كتقديم حساب سنوي **(أولا)** مع منح القاضي سلطة في إلغاء الإذن والحد منه **(ثانيا)**.

أولا: تقديم القاصر حساب سنوي للمحكمة

سعيا لحماية القاصر من مخاطر تصرفاته ألزّمه القانون بتقديم حساب سنوي للمحكمة عن فترة ترشيده، باعتبار هذا الإجراء وسيلة فعّالة لإخضاعه لرقابة وإشراف القاضي المختص، لتمكينه من الاطلاع على التصرفات الصادرة منه بعد ترشيده، وعلى علم بما يدور حوله من أخطار.

---

[102]– كمال حمدي، المرجع السابق، ص. **134**.

[103]– انظر ملحق رقم 06.

نص القانون المصري هذه الآلية في المادة 58 من ق.و.م.م الّتي جاء فيها: " للمأذون له بالإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصيّ، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله خزائن الحكومة أو أحد المصارف، ولا يجوز له سحب شيء منه إلاّ بإذنه".

غير أن القانون الجزائري لم ينظم هذه الآلية، رغم انّه أشار في نص المادة 424 من ق.إ.م.إ[104] على أن مهام قاضي شؤون الأسرة هي السّهر على حماية المصالح المالية للقاصر، وبما أن تصرفات المرشد تعد صادرة من شخص قاصر مما يجعله دائما تحت رقابة القاضي خوفا عليه من تضييع ماله أن لم يكن قدرا على تحمل المسؤولية التي منحت له بموجب الإذن.

ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الإذن أو الحد منه

أجاز القانون الجزائري في المادة 84 من ق.أ.ج سحب الإذن من القاصر إذا لم يحسن التصرف بماله بعد سماع أسباب تقصيره، وعلى القاضي تقدير صحتها وإصدار حكم مسبب، ويكون طلب توقيع هذا الجزاء مقدم من المحكمة من تلقاء نفسها أو من النّيابة العامة، أو ممن له مصلحة[105]، فيعود القاصر إلى الوضعية التي كان عليها قبل ترشيده، ويصبح ناقص الأهلية خاضع لنظام النّيابة الشرعية.

تجدر الإشارة أن هذا الجزاء يخص الإذن بالتصرف المنصوص عليه في المادة 84 من ق. أ.ج، أمّا الإذن بممارسة التجارة يبقى خاضع لأحكام المادة 05 من ق.ت.ج ولا يمكن توقيع الجزاء عليه، خاصة أن إلغاء الإذن بالاتجار يضر كثيرا بسمعة القاصر.

أجاز القانون المصري للوليّ الشرعي سلب الإذن الذي يصدره للقاصر أو يحد منه[106]، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من ق.و.م.م التي جاء فيها: "**للوليّ أن يأذن للقاصر الذي بلغ**

---

[104]– قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[105]– تنص المادة 465 من ق.إ.م.إ: "**يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت النيابة**".

[106]– كمال حمدي، المرجع السابق، ص. **135**.

الثامنة عشرة في تسليم امواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة 1027 من قانون العقوبات".

كما خوّل للقاضي سلب الإذن الممنوح للقاصر من تلقاء نفسها أو بطلب من النّيابة العامة أو من ذوي الشأن في الحالات التي نصت عليها المادة 59 من ق.و.م.م[107]، وهي:

- امتناعه عن تقديم الحساب السنوي عن أعماله.
- عدم إيداعه دخله الناتج عن تصرفاته في إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف.
- إساءته التصرف في الأعمال المأذون له بها.
- كذا قيام أسباب تشير للخوف من بقاء الأموال تحت يده.

[107]– نصت المادة 59 ق.و.م. معلى أنه: " إذا قصر المأذون له في الإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد ذوي الشأن أن تحد من الإذن، أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله".

خلاصة الفصل الأوّل

تبيّن لدينا، أنّ القاصر يمكنه تملك الأموال عن طريق النفقة، أو من عقود التبرع المختلفة كالوصيّة والوصيّة الواجبة والهبة...

وباعتباره ناقص أهلية وعاجز عن تسييرها لعدم امتلاكه أهلية التصرف فيها بما يعود عليه بالنفع، فرضت عليه حماية خاصة قانونا وشرعا تتمثل فيما يسمى بنظام النّيابة الشرعية، المتجسدة في الولاية والوصاية والتقديم والكفالة.

وحدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في الولاية على مال القاصّر، ومن له حق اختيار وصيه، وبين أن تصرف النّائب في مال القاصر منوط بالمصلحة والضرورة وعليه التقيّد ببذل عناية الرجل الحريص، كما مكن القانون القاصر من تسيير أمواله استثناء بواسطة نظام الترشيد المرتبط بحصوله على إذن قضائي، وهذا حماية له من خلال فرض رقابة قضائية على أمواله سواء ما تعلق منها بتسييرها بنظام النّيابة الشرعية أو بالترشيد.

الفصل الثاني

آليات تدخل المؤسسة القضائية

لحماية مال القاصر

لم تكتف التشريعات بوضع إطار قانوني يهدف لحماية أموال القصّر من شتى أنواع الاستغلال، بل سعت إلى تكريس هذه الحماية بجعل السلطة القضائية تشرف على عمل النائب الشرعي للقاصر وتراقبه، كما تقوم بتوقيع جزاءات عليه أن أساء للقاصر أو أضّر بأمواله، فنجد أن هذه المسؤولية يتقاسمها كل من القضاء المدني والقضاء الجزائي، بما فيه النّيابة العامة باعتبارها حامية لحقوق القصر.

وهذا ما سنتناوله في مبحثين، بحيث سنتعرض لآليات تدخل القضاء المدني لحماية مال القاصر **(المبحث الأول)**، وآليات تدخل القضاء الجزائي لحماية مال القاصر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آليات تدخل القضاء المدنـي لحماية مـال القاصـر

للقضاء المدني سلطات واسعة في مجال حماية مال القصر، استنادا للأحكام القانونية الواردة في المادة 424 من ق.إ.م.إ. التي تنص: "**يتولى قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر**"، بمعنى أن القانون منح للقاضي بما له من ولاية عامة حق الإشراف والرقابة على سير النيابة الشرعية **(المطلب الأول)** من خلال فرض الإذن على بعض تصرفات النائب الشرعي، ومن تفعيل دوره في الفصل في المنازعات المتعلقة بمال القاصر **(المطلب الثاني)**

المطلـب الأول

الرقابة القضـائية على سير النيـّابة الشّرعيـة

اذا أوكلت مهمة النّيابة الشرعية إلى شخص معين يفترض فيه التأهيل والقدرة على حماية أموال القاصر، واستثمارها فيما يعود بالنفع على القاصر، لذلك يمنح القانون سلطات واسعة للولي فيما يتعلق بتصرفاته ليتمكن من القيام بمهامه على أحسن وجه، لكنها ليست مطلقة، بل خاضعة لرقابة القضاء الذي له حق تقييد تصرفات النّائب الشرعي على مال القاصر **(الفرع الأول)**، وتوقيع الجزاء على النّائب الشرعي عند تقصيره **(الفرع الثاني)**.

الفـرع الأول

دور القاضي في تقييد تصرفات النّائب الشرعي على مال القاصر

للقاضي حق مراقبة أعمال النائب الشرعي وذلك بفرض التزامات على عاتقه، حماية لأموال القاصر، حيث تكون له سلطة تقدير أهمية هذه التصرفات فلا ينفرد النائب الشرعي بتسييرها بعيدا عن أعين القضاء وإلا قامت مسؤوليته، مما يستلزم معرفة دور القاضي في تقييد تصرفات النائب الشرعي على مال القاصر **(أولا)**، وتوضيح مسؤولية النّائب الشرعي على مال القاصر **(ثانيا)**.

أولا: تصرفات النائب الشرعي على مال القاصر

حمل الفقه والقانون للنّائب الشرعي التزامات، ترتب على عاتقه مسؤولية احترامها أثناء ممارسة مهامه، كتحرير قائمة بممتلكات القاصر(أ)، واستئذان القضاء قبل الإقدام على بعض التصرفات(ب)، والالتزام برد الأموال وتقديم حساب للقاضي(ج).

أ. التزام الولي بالرعـاية وتحرير قائمة الأموال

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الالتزامات بنص صريح حيث وضع في المادة 88 من ق.أ.ج قاعدة عامة لتصرف الوليّ الشرعي في مال القاصر، تلزمه بتصرف الرجل الحريص، فإذا ثبت عكس ذلك قامت مسؤوليته، خلافا للقانون المصري الذي نص في المادة 4 من ق.و.م.م على أنه: "**يقوم الوليّ على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها وولاية التصرف فيها...**".

بمعنى أنه يتوجب على الوليّ القيام بالتصرفات التي تكون فيها مصلحة للقاصر، نظرا لوفرة الشفقة فيه، إضافة لذلك عليه أن يلتزم بتحرير قائمة بممتلكات القاصر تحديدا نافيا للجهالة، وأن يودعها بقلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدة شهرين من بدء الولاية، أو أيلولة المال للصغير، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديمها أو التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر، وهذا تطبيقا لما جاء قي نص المادة 16 من نفس القانون[108].

ب. استئذان الولي للقاضي قبل إجراءه بعض التصرفات

تنص المادة 88 من ق.أ.ج على ما يلي: "...**وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة؛ بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة؛ استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة؛ إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد**".

---

[108]– تنص المادة 16 من ق.و.م.م على ما يلي: "**على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها موطنه في مدة شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر**".

استنادا للمادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري وضع قيودا على تصرفات النائب الشرعي، إذ ألزمه بضرورة الحصول على إذن القضاء قبل ممارسة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر الواردة بها، غير انّه لم يبين إجراءات الحصول عليه، واقتصر فقط على إلزام القاضي بمراعاة حالة الضرورة ومصلحة القاصر عند منحه الإذن[109].

وبالرجوع للمادة 479 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنّه: "**يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الوليّ، من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة**"[110].

تجدر الإشارة أنّ المادة 88 من ق.أ.ج حددت التصرفات المقيدة بإذن القضاء، لكن القانون لم يقم بتقسيمها إلى أعمال إدارة وأعمال تصرف ولم يبيّن كيف يمكن أن نفرق بينهما، خلافا للمشرع المصري الذي جعل معيار التفرقة بينهما يرجع إلى المساس برأس المال أي أصل المال الذي يؤول للقاصر، فأعمال التصرف هي كل ما يخرج جزء من رأس المال.

لذا نتطرق لاشتراط الإذن القضائي في أعمال التصرف (**أ**) ثم اشتراطه في أعمال الإدارة(**ب**).

---

[109]– عرف الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله المصلحة بقوله: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة في كتابه المستصفى في علم الأصول، جزء1، ص 313. محمل من موقع **file: ///C: /Users/UTILIS~1/AppData/Local/Temp/Noor-Book.com**

[110]– يتكون ملف طلب الترخيص بالتصرف في مال القصر من طلب خطي مقدم من ولي القاصر موجه إلى قاضي شؤون الأسرة، شهادة ميلاد الولي، شهادة ميلاد القاصر، عقد ملكية المال المراد التصرف فيه، وطابع جبائي، نقلا عن الموقع الالكتروني. https: //courdoumelbouaghi.mjustice.dz/?p=guide- j

أ. اشتراط الإذن القضائي في أعمال التصرف

يكون للولي إدارة مال القاصر والتصرف فيه مع مراعاة القيود المقررة قانونا[111]، وقد نص المشرع في المادة 88 من ق.أ.ج المقابلة للمادة 4 من ق.و.م.م[112]، على مجموعة من التصرفات التي يشترط فيها إذن القضاء ومنها بيع العقار(1) وقسمته(2) ورهنه(3) وإجراء المصالحة(4) وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة(5).

1. بيع عقار القاصر

حدد المشرع الجزائري فيما يتعلق ببيع العقار قاعد هامة، على القاضي مراعاتها أثناء منح الإذن المتعلق بهذا التصرف[113]، وهذا من خلال المادة 89 من ق.أ.ج، والمتمثلة في وتقدير مدى توفر حالتي الضرورة والمصلحة، كانتقال الوليّ رفقة القاصر للعيش بعيدا عن مكان تواجد العقار[114]، فإن وقف القاضي على ضرورة توافرهما أذن بالتصرف على أن يشير في أمره إلى ضرورة بيع المال إن كان عقار بالمزاد العلني، كونه يتمتع بضمانات لازمة لحماية مصلحة القاصر.

أما القانون المصري خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري قيد الأب بوجوب حصوله على الإذن إذا بلغت قيمة العقار 300 جنيه، بينما الجد والوصيّ فهما ملزمان بالإذن مطلقا مهما قلت قيمة العقار[115]، في حين لم يخضع الأب الذي تبرع للقاصر لإذن القضاء في بيع هذا المال[116].

---

[111]– ملحق رقم 07.

[112]– تنص المادة 4 من ق.و.م.م على أنه: "**يقوم الولي على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون**".

[113]– جاء في قرار المحكمة العليا: "**من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي**.."، م ع، غ أ ش، تحت رقم 51.282، مؤرخ في 1988/12/19، م ق، ع2، 1991، ص.**63**.

[114]– عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.**161**.

[115]–هشام عليواش، المرجع السابق، ص. **56**.

[116]– المواد 17 و15 من ق.و.م.م مصري، مرجع سابق.

2. قسمة عقار القاصر

اشترط المشرع الجزائري على النّائب الشرعي الحصول على إذن القضاء في قسمة عقار القاصر، طبقا للمادة 2/181 من ق.أ.ج التي تنص: "... **وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء**"، وفي هذا الإجراء ضمانة للقاصر لحماية لماله من الضياع، وهو يوافق ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 84551[117].

على خلاف ذلك أقر القانون المصري القسمة الاتفاقية في حالة وجود قاصر، لكن أوجب على الوصي استئذان المحكمة إذا كانت له مصلحة في ذلك[118].

3. رهن عقار القاصر

اشترط المشرع حصول النّائب الشرعي للقاصر على إذن المحكمة في حالة رهن العقار، باعتباره حقا عينيا تبعيا، لما لهذا التصرف من أثار خطيرة، على خلاف المشرع المصري، الذي منع الولي من رهن عقار القاصر ضمانا لدين على نفسه مطلقا، سواء بإذن المحكمة أو بدونه، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 2/6 من ق.و.م.م.

4. المصالحة

باعتبار الصلح عقد ينهي النزاع بين طرفين، أو يقي نزاع محتمل طبقا للمادة 459 من ق.م.ج، فهو من عقود المعاوضة، لذا قيد المشرع الوليّ بضرورة الحصول على إذن قضائي لإجرائه، غير انّه لا يعتبر من قبيل الصلح المستوجب لإذن القاضي، الاتفاق الذي لا يتضمن إلاّ تنازلات لصالح القاصر ففي ذلك نفع محض له[119]، بينما منع المشرع المصري الجد دون الأب

---

[117]– جاء في قرار المحكمة العليا: "**من المقرر قانونا انّه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين الوثة عن طريق القضاء**"، م ع، غ.أ.ش، تحت رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، م م ع، ع1، 1995، ص **117**، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، قرارات المحكمة العليا، ج 2، ط 1، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013، ص.**792**.

[118]– منتديات ستار تيمز "دور القاضي في حماية مال القاصر"، يوم 2021/04/31، منشور على الموقع الالكتروني https: //www.startimes.com/?t=30072411

[119]– هشام عليواش، المرجع السابق ص.**05**.

من إجراء الصلح بشأن عقار القاصر أو التنازل عن التأمينات أو إضعافها، تطبيقا لأحكام المادة 15 من ق.و.م.م[120].

5. بيع منقولات القاصر ذات الأهمية الخاصة

اشترط المشرع في المادة 88 من ق.أ.ج على الوليّ أن يستأذن القاضي في بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة[121]، غير انّه لم يبين المقصود بها، مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي،

ب. اشتراط الإذن القضائي في أعمال الإدارة

وتتمثل في هذه التصرفات في إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات، وإقراض أمواله أو الاقتراض، استثمار أموال القاصر بالمساهمة في الشركة.

1. إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات

الأصل أن الإيجار لا يشكل خطورة على مال القاصر باعتباره يرد على حق الانتفاع بالعين المؤجرة، لكن قد ترد استثناءات تجعل تقييده بإذن القضاء لازما حفاظا على مال القاصر من الضياع، كأن يتضمن التصرف محاباة لصالح النائب الشرعي أو أقاربه مثلا[122].

وبالنسبة لفقه فقد أجاز للوصي تأجير ملك القاصر لحسابه، بشرط إلاّ يغبن في عقده غبنا فاحشا[123].

---

[120]– تنص المادة 15 من ق.و.م.م: "**لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها**".

[121]– لم يضع القانون الجزائري حد أدنى لقيمة المنقول حتى يعد ذا أهمية خاصة، كما أن نص المادة 89 من ق.أ.ج جاءت متناقضة في محتواها بين النص العربي والفرنسي للنص الفرنسي حيث يقضي بان يتم البيع بالمزاد العلني ولم يفرق بين المنقول والعقار، واشترط فيهما إذن القاضي بينما اقتصر في النص العربي على بيع العقار دون المنقول، نقلا عن نورة عزاوي، المرجع السابق، ص. **96**.

[122]– هشام عليواش، المرجع السابق، ص.**61**.

[123]– نضيرة مرتوس وصبرينة محلبي، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017. ص.**72**.

أمّا القانون المصري فقد اشترط إذن القضاء في هذا الإيجار استنادا للمادة 39/ 7 و9 من ق.و.م.م التالي نصها: "**لا يجوز للوصيّ مباشرة التصرفات الآتية إلاّ بإذن المحكمة، إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من 3 سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني، إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة**".

وأضافت المادة 10 من نفس القانون على أنه: "**لا يجوز للوليّ بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد**".

كما منع القانون الجزائري على الوليّ تأجير عقار القاصر لمدة تفوق 3 سنوات، أو تمتد لسنة بعد بلوغه سن الرشد، إلاّ بإذن من المحكمة طبقا للمادة 4/88 من ق.أ.ج، لكن ما يلاحظ أن المشرع اقتصر فقط على اشتراط إذن القضاء لتأجير عقارات القاصر، ولم ينص عليه في إيجار المحلات التجارية رغم أن قيمتها قد تفوق قيمة العقارات أحيانا.

2. استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض

يجب على القاضي قبل منحه الإذن للنّائب الشرعي بإقراض أو اقتراض مال القاصر التأكد من وجود مصلحة للقاصر في ذلك[124].

3. استثمار أموال القاصر بالمساهمة في شركة

ألزم القانون المصري الوصي بضرورة الحصول على إذن القضاء إذا أراد المساهمة بأموال القاصر في شركة، أو التنازل عنها وتصفيتها طبقا للمادة 5/39 من ق.و.م.م، أو للاستمرار في التجارة التي آلت للقاصر طبقا لأحكام المادة 11 من نفس القانون.

أما القانون الجزائري فاشترط هو الأخر إذن القضاء لاستثمار مال القاصر أو المساهمة في الشركة على أساس أن هذا التصرف قد يعود بالربح على القاصر أو بخسارة، تطبيقا لأحكام المادة 3/88 من ق.أ.ج، لكنّه لم يشر لإمكانية تنازل النائب الشرعي عن حصص القاصر في الشركة لما فيه خطر على ذمته المالية.

---

[124]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. ص.**111**.

ج. الالتزام برد الأموال وتقديم حساب للقاضي

بالرجوع لأحكام المادة 95 من ق.أ.ج نجد أن القانون الجزائري أعطى للوصيّ نفس سلطات الوليّ في التصرف في مال القاصر، وبذلك فهو يلتزم برعاية مال القاصر والتصرف فيه تصرف الرجل الحريص على منفعة القاصر، وان يستأذن القاضي قبل القيام ببعض التصرفات الّتي تدور بين النّفع والضرر كما يلتزم أيضا بما يلي:

يتعين على الوصيّ المنتهية مهامه تسليم الأموال التي في عهدته، وتقديم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته، في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القاضي المختص، وفي حالة وفاة الوصيّ أو فقده، فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر تطبيقا لأحكام المادة 97 من ق.أ.ج[125].

ويلزم القانون المقدم دون سواه بتقديم حساب دوري لقاضي شؤون الأسرة المختص عن إدارته لأموال القاصر، وعن أي إشكال أو طارئ يتعلق بهذه الإدارة، كإجراء رقابي على تصرفاته[126]، وهذا عملا بأحكام المادة 2/471 من ق.إ.م.إ.

نجد أن نص المشرع المصري على مهام إضافية تقع على النّائب الشرعي، لم يتطرق إليها القانون الجزائري منها:

بالنسبة للولي فالأصل أن الأب لا يحاسب عن تصرفه بمال ابنه قضاء حفاظا على الروابط الأسرية، باستثناء إن كان المال الموهوب للقاصر سلم له لغرض معين كالتعليم مثلا،

---

[125]– في هذا الصدد قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا انّه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشد، ويقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته" غ أ ش ملف رقم 85520، قرار بتاريخ، 1996/11/24، م ق لسنة 1996 ع 2، ص. **65**.

[126]– بشير محمد، المرجع السابق، ص. **343**.

فيلتزم بتسليم حساب عن إدارته له، وهو ما نصت عليه المادة 25 من ق.و.م.م[127]، على عكس الجد، الذي يسأل عن جميع تصرفاته في ريع مال القاصر، طبقا للمادة 26 من نفس القانون[128].

كما يتوجب على الوصي أن يودع باسم القاصر كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة، والمبلغ الذي تقرره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسلمه، ولا يجوز أن يسحب شيء من المال المودع إلاّ بإذن المحكمة، وهو ما جاء في أحكام المادة 43 من ق.و.م.م[129].

كما ألزم القانون الوصي بعرض كشوف الحسابات قبل بداية كل عام جديد، خاصة إن زادت أموال القاصر عن 500 جنيه، كما يقدم حسابا شاملا خلال ثلاثين يوما من انتهاء الوصاية طبقا للمادة 45 من ق.و.م.م[130]، وأكد على الالتزام في المادة 168 من مدونة الأحوال الشخصية.

ثانيا: قيام مسؤولية النائب الشرعي

رأينا أن الهدف من فرض نظام النيابة الشرعية هو حماية مال القاصر من الاستغلال، وفق المبادئ المحددة، التي يتوجب على النائب الشرعي مراعاتها، وأهمها تصرفه في مال القاصر تصرف الرجل الحريص، فإن ثبت عكس ذلك قامت مسؤوليته، وبالرجوع للمادة 473 من

---

[127]– نصت المادة 2/25 من ق.و.م.م على ما يلي: "**على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه، ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف، ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر، ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة**".

[128]– تنص المادة 26 من ق.و.م.م: "**تسري على الجد الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن الحساب**".

[129]– يوسف بوشلالق، الوصاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص.**47**.

[130]– تنص المادة 45 من ق.و. م. م على ما يلي: "**على الوصيّ أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إيراداته قبل أول يناير من كل سنة، ويعفى الوصيّ عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك**".

ق.إ.م.إ[131] نجدها تنص على ما يلي: "**إذا قصر الوليّ أو الوصيّ أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي**".

وعليه سنتعرض لقيام مسؤولية الوليّ (**أ**) ثم قيام مسؤولية الوصيّ أو المقدم(**ب**).

أ. قيام مسؤولية الولي

ان مسؤولية الوليّ على مال القاصر مصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ودليل ذلك في الكتاب نهى الله تعالى عن قرب مال اليتيم إلا بالّتي هي أحسن، فجعل أكل ماله ظلما ومثله بأكل النار فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾.[132] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[133].

ومن السنة المطهرة وردت عدة أحاديث تنهي عن أكل مال اليتيم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–أنَّ النبي قال: ﴿ اجتنبوا السبع المُوبِقَات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحصناتِ الغَافِلات المؤمنات ﴾[134].

ولقد ميّز القانون المصري بين مسؤولية الأب والجد، إذ جعل مسؤولية الأب أخف من مسؤولية الجد، فلا يسال الأب إلاّ عن خطاه الجسيم، أما الجد فيسال عن خطاه الجسيم كالوصيّ وهذا ما جاء في المادة 24 من ق.و.م.**م**[135].

---

[131]– قانون رقم 08– 09 المؤرخ في25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[132]– سورة الأنعام **152**.

[133]– سورة النساء، الآية **10**.

[134]– رواه أبو هريرة في صحيح البخاري.

[135]– تنص المادة 24 من ق.و.م.م على ما يلي: "**لا يسال الأب إلاّ عن خطئه الجسيم أمّا الجد فيسال مسؤولية الوصي**".

أما القانون الجزائري فجعل مسؤولية الوليّ تقصيرية، مصدرها الإخلال بالتزام اقره القانون، لأنه ملزم ببذل عناية الرجل الحريص، مما يجعله مسئولا عن خطاه البسيط لا الجسيم فقط، نظرا لقربه من القاصر فيفترض فيه الحرص على حماية مصالحه[136].

ب. قيام مسؤولية الوصي والمقدم

لا يوجد نص صريح على مسؤوليتهما بسبب الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهما، لكن الفقه جعل مسؤولية الوصيّ عقدية على أساس أن الوصاية عقد بين الأطراف، كما قد تكون تقصيرية على أساس إخلال الوصيّ بالتزاماته القانونية، وعلى الطرف المتضرر اختيار الأساس الذي يبني عليه دعواه.

بينما المشرع الجزائري جعل عناية الوصيّ هي عناية الرجل الحريص على مصالح القاصر المالية، فتكون مسؤوليته تقصيرية عن الضرر اللاحق بمال القاصر وهذا ما يستشف من أحكام المادة 88 من ق.أ.ج، بينما جعله القانون المصري مسئولا عن خطأه الجسيم[137]، لأنه مطالب ببذل عناية الرجل المأجور سواء أكانت الوصاية باجر أم لا وهذا ما نصت عليه المواد 86 و87 من ق.و.م.م.

---

[136]– كوثر خليفي، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص– قانون خاص معمق– معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019/2018، ص.**60**.

[137]– **الخطأ اليسير** هو مسلك إرادي أم لا، يبتعد عن المسلك الذي كان يمكن أن يتبعه رب الأسرة الصالح في الظروف عينها مثل غلط في التقدير، أما **الخطأ الجسيم** هو مسلك يبتعد إلى حد كبير عن مسلك رب الأسرة الصالح في الظروف عينها، وهو مسلك يتم لدى فاعله إما عن الحماقة المفرطة، أو التهاون أو اللامبالاة تجاهلا الأخطار التي تنجم عنه، وهو يماثل رغم أنّه لا يتضمن نية غير شريفة بالتدليس، لأنّه يتم لدى فاعله عن تخلف مفرط الخطورة. نقلا عن، أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة، 1989، ص. **757**.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في توقيع الجزاء على النائب الشرعي

حتى يضمن المشرع حماية للقاصر حدد للنائب الشرعي حدودا تبيّن صلاحياته في مباشرة أعمال القاصر ضمنها، وخروجه عنها يعد تجاوزا لسلطاته، لذا أعطى للقاضي حق تقرير جزاءات عليها(**أولا**)، خول للقاضي حق التدخل أن تعارضت مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي(**ثانيا**).

أولا: جزاء تجاوز النّائب الشرعي لحدود سلطته

منع القانون الجزائري النّائب الشرعي من تجاوز حدود ولايته، فليس له القيام بالتصرفات الضارة ضرر محض بالقاصر كالتبرع بماله[138]، ولا القيام بعمل مستوجب لأذن القضاء دون الحصول عليه[139]، كما يمنع عليه القيام بعمل يهدد مصلحة القاصر، أو يعرض مصالحه للخطر، فإن قام بذلك استحق الجزاء، بإبطال تصرفاته المجاوزة لحدود نيابته (**أولا**)، أو بعزله والحد من سلطته (**ثانيا**)، أو بتعويض القاصر (**ثالثا**).

أ. إبطال تصرفات النائب الشرعي المجاوزة لحدود نيابته

لم يتعرض المشرع الجزائري لجزاء تجاوز النّائب لحدود نيابته الأمر الّذي يحتم على القاضي الرجوع للقواعد العامة.

تنص المادة 74 من ق.م.ج: على ما يلي: "**إذا أبرم النّائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل**"، بمعنى إن تجاوز الوليّ حدود الولاية الممنوحة له قانونا، فلا تنفذ أثاره في ذمة القاصر.

---

(138)– بالرجوع للمادة **05** من ق.و.م.م نجد أنّها أجازت للولي والوصي التبرع بمال القاصر لأداء واجب إنساني أو عائلي أو اخذ النفقة الواجبة نحو الغير بعد استئذان القاضي، كما أجازت المادة 17 من نفس القانون للولي أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه وله أيضا النفقة من هذا المال على من تجب عليهم نفقة القاصر.

(139)– مليكة رملة، دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 /2017، ص. **174**.

بالرجوع للقضاء الجزائري نجد أن المحكمة العليا في قرارها رقم 72353 المؤرخ في 1991/04/10[140] أقرت بطلان عقود الإيجار التي تتم بدون استئذان المحكمة وجاء فيه: "**حيث أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من ق.أ.ج لأن المشرّع أراد أن يحمي أموال القاصر، وبالتالي فكل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر، لابد أن يوافق عليه القاضي المختص بهذا الشأن، وإلا أصبح عقدا مخالفا للقانون، وهو عقد باطل، ولو ترتب على هذا البطلان أضرار، فيتحملها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون**".

فهذا القرار بالإضافة لتقريره قاعدة بطلان كل العقود التي تتم دون استئذان المحكمة، قرر أيضا أن الضرر الذي يترتب عن هذا البطلان لا يتحمله القاصر، بل نائبه الشرعي[141]، وهو ما نصت عليه المادة 2/103 من ق.م.ج[142].

فالقاصر في هذه الحالة لا يرد إلاّ ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ هذا العقد الباطل، فإن أضاع الثمن الذي قبضه بموجب العقد الباطل فيما لا فائدة فيه لا يلزم برده.

أمّا القانون المصري فقد درج في أحكامه على اعتبار هذه التصرفات الخارجة عن حدود الولاية قابلة للإبطال لمصلحة المشمول بالولاية، سواء أكانت تصرفات محرمة أصلا على النّائب الشرعي كأعمال التبرع، أو مقيدة بإذن القضاء، أما عن زوال هذه القابلية للإبطال فكان الموقف يتردد بين توقفها على إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد، وبين توقفها على إقرار المحكمة[143].

---

[140]– قرار المحكمة العليا غ أ ش، رقم 72353، بتاريخ 1991/04/10، م م ع، ع 3، لسنة 1993، ص.**115**.

[141]– سعيدة قرين، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص. **61**.

[142]– تنص المادة 2/103 من ق.م.ج على ما يلي: "**لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد**".

[143]– نورة عزاوي، المرجع السابق، ص. **62**.

ب. عزل النّائب الشرعي والحد من سلطته

جاء في نص المادة 5/96 من ق.أ.ج أنه: "**تنتهي مهمة الوصي... بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصّي ما يهدد مصلحة القاصر**"، كما نصت المادة 93 من نفس القانون على انّه: "**يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا... وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة**".

بمعنى أنّ المشرع خول للقاضي القيام بعزل النائب الشرعي، إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع[144]، وبالنتيجة تؤول الولاية للأمّ إن كان الولي المعزول هو الأب حسب المادة 87 ق.أ.ج، أو تسند إلى الوصيّ المختار من الأب أو الجد حسب المادة 92 من نفس القانون.

وبالرجوع لقانون المصري نجد انه خول للقاضي سلطة الحكم بسلب الولاية أو الحد منها، إن اتضح له سوء تصرف الوليّ في ممتلكات المولى عليه، ويرد الحد إمّا على جزء من مال القاصر، فيمنع الوليّ من مباشرة التصرفات الواردة على ذلك المال، أو يرد على أعمال معينة يحضر على الوليّ القيام بها، تطبيقا لأحكام المادة 20 من ق.و.م.م التي تنص على أنّه: "**إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسب سوء تصرف الوليّ أو لأي سبب آخر، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها**"[145].

ج. تعويض القاصر

متى قامت مسؤولية النائب الشرعي عن إهماله وتقصيره أو تعديه في إدارة الأموال، وتوفرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، طبقا للمادة 124 من ق.م.ج[146]، غير أنّه إن سبب ضررا للغير ليتفادى ضرر أكبر

---

[144]– تخضع مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها للخطر للسلطة التقديرية للقاضي،

[145]– مروة مرابط، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص. **33**.

[146]– تنص المادة 124 من ق.م.ج: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا بالغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

محدقا به أو بغيره، فلا يكون ملزما إلاّ بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، طبقا للمادة 130 من ق.م.ج[147].

ثانيا: تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي

تعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة في المادة 90 من ق.أ.ج إذ جاء فيها ما يلي: "**إذا تعارضت مصالح الوليّ ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة**".

من النص نجد أنّ المشرع سعى لحماية مصالح القاصر من تصرفات وليّه، فأعطى لقاضي شؤون الأسرة من تلقاء نفسه، أو بطلب من الغير حق التدخل لتعيين متصرف خاص يراعي مصالحه المتناقضة[148].

وعن كيفية اكتشاف القاضي لحالات التعارض، فلعل أكثر العقود التي تتعارض فيها مصالح القاصر ومصالح الوليّ هي عقود المعاوضة التي تعتمد في الأصل على هذا التعارض بين مصالح الطرفين كعقد البيع والمقايضة ... هذا ما يجعل القاضي على اطلاع بها ويمكنه مراقبتها واكتشاف التعارض الموجود بها، وحتى في حالة إبرام الوليّ تصرفات شفاهة كبيع المنقولات ومع ذلك يتحمل الوليّ مسؤوليته إن تم إثبات ذلك.

أمّا للقانون المصري فخول للقاضي التدخل في حالة تعارض مصالح القاصر ومصالح النّائب الشرعي بتعيين وصيّ خاص طبقا للمادة 34 من ق.و.م.م كما حدد في المادة 31 من نفس القانون صور التعارض المتمثلة أساسا في:

---

[147]– تنص المادة 130 من ق.م.ج على ما يلي: "**من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلاّ بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا**".

[148]– جاء في قرار المحكمة العليا، (المبدأ من المقرر قانونا انه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على من له مصلحة، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالف لقانون) م ع، غ أ ش، قرار رقم 187692 مؤرخ في 1997/12/23، المجلة القضائية العدد1، 1997، ص.**53**.

تعارض مصالح القاصر مع مصالح الوليّ شخصيا: تتمثل هذه الصورة في حالة رغبة الوليّ شراء مال منقول مملوك للقاصر منقول أو عقار لنفسه[149].

تعارض مصالح القاصر مع مصالح زوجة الوليّ: يكون ذلك في حالة بيع الوليّ مال مملوك للقاصر إلى زوجته، مما يعرض مصالح القاصر للهلاك والخطر.

تعارض مصالح قاصر مع مصالح قاصر آخر مشمول بالحماية: تتحقق هذه الصورة في حالة بيع الوليّ مالا مملوكا لولده القاصر المشمول بولايته وهو في نفس الوقت يمثل دور المشتري نيابة عن ولده الآخر الذي يعد تحت ولايته أيضا، فهذا الأمر غير جائز لتفادي تفضيل مصالح ولد على الأخر، من خلال هذه الصور يتضح أن الوليّ قد يبيع الأموال المملوكة للقاصر لنفسه أو لأحد أقاربه من الأصول أو الفروع، وهذا ما منعته المادة 410 من ق.م.ج.

المطلب الثاني

منازعات الولاية على أموال القاصر

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 474 وما يليها، على بعض المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر، التي يختص بالفصل فيها قاضي شؤون الأسرة باعتباره قاضي الموضوع

لذا سنتطرق إلى صور منازعات الولاية على مال القاصر **(أولا)** وتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للفصل فيها **(ثانيا)**.

---

[149]– منع القانون المدني الجزائري هذا النوع من المعاملات في المادة 410 منه: "**لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تأذن السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة على نصوص قانونية أخرى**".

الفرع الأوّل

بعض صور منازعات الولاية على مال القاصر

حدد المشرع الجزائري بعض صور المنازعات على مال القاصر كالمنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر المرشد **(أولا)**، وتلك المتعلقة بتصرفات القاصر المميز **(ثانيا)**، والمنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها **(ثالثا)**.

أولا: المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر المرشد

إن أذن القاضي للقاصر المرشد بالتصرف كليا أو جزئيا بأمواله عد كالشخص البالغ تماما، فإن أذن له مثلا بمزاولة التجارة التي كان يقوم بها وليّه، واكتشف بعدها إن التصرفات الّتي كان يقوم بها نائبه مجحفة بحقه مقارنة مع ما كسبه من أرباح، فهنا قد ينشأ بينهما نزاع، يخول للقاصر رفع دعواه على الوليّ للمطالبة بالتعويض[150]، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 477 من ق.إ.م.إ[151].

ثانيا: المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر المميّز

تنص المادة 478 من ق.إ.م.إ على انّه: "**ترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر، بعد بلوغه سن التميّيز أمام قاضي شؤون الأسرة**".

وفقا لأحكام القانون الجزائري فإن كل المنازعات الخاصة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز وقبل بلوغه سن الرشد تكون أمام قاضي شؤون الأسرة، لكن المشكل يكمن في تصرفات القاصر الّتي يبرمها وتكون دائرة بين النّفع والضرر، إذ يوجد ازدواجية في حكمها، كما سبق بيانه في الفصل الأوّل عند تعرضنا لحكم تصرفات القاصر المميّز المالية، بين قانون الأسرة الّذي

---

[150]– دحدوحي يمينة، الولاية كآلية من آليات حماية أموال القاصر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص.**48**.

[151]– تنص المادة 477 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " ترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية من قبل القاصر، بعد بلوغه أو ترشيده، أمام قاضي شؤون الأسرة".

اعتبرها موقوفة على إجازة الوليّ أو الوصيّ، وبين حكمها في القانون المدني الّذي اعتبرها قابلة للإبطال.

ثالثا: المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها

وتشمل المنازعة في التقارير الدورية التي يقدمها النّائب الشرعي عن إدارة أموال القاصر للقاضي، الَّذي يمكنه من خلالها بسط رقابته على إدارة الأموال، فيكون للامّ مثلا المنازعة في الحسابات المعقدة نتيجة إدارة أموال ابنها القاصر من قبل الأب، على أساس أنّها خاطئة أو غير حقيقية[152].

كما يمكن المنازعة في الحسابات التي على الوصيّ تقديمها في اجل شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، طبقا للمادة 97 من ق.أ.ج، غير أن القانون لم يربط حق القاصر في اللجوء للقضاء بمدة تقادم، وترك الأجل مفتوح.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة

نص المشرع الجزائري في المواد 474 إلى 478 من ق.إ.م.إ على منازعات الولاية على مال القاصر، واعتبر أن قاضي شؤون الأسرة هو المختص نوعيا بها، وانه في حالة الاستعجال يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الإستعجالية بأحكام قابلة لطرق الطعن.

بمعني أن المحكمة المختصة نوعيا في كل المنازعات المتعلقة بأموال القاصر هي محكمة أول درجة، قسم شؤون الأسرة، وهي دعاوى موضوعية، لكن لتعلقها بالمصالح المالية للقاصر، عادة ما يفصل فيها وفقا للإجراءات الإستعجالية تطبيقا لأحكام للمادة 474 من نفس القانون.

---

[152]– خديجة بوشيبان، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل ق.إ.م.إ 09/08، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، 2007/2010، ص. **40**.

أمّا عن الاختصاص الإقليمي فيؤول للمحكمة الموجود بدائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر، وفي حالة تعدد أماكن ممارسة الولاية تكون للمحكمة الواقع بها جزء من هذه الأعمال هي المختصة[153]، وهذا ما تنص عليه المادة 464 من نفس القانون.

أمّا القانون المصري فبالرجوع لأحكام المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000[154] المنظّم لبعض أوضاع وإجراءات التقاضي نجد أن الاختصاص الإقليمي في مواد الولاية يؤول للمحكمة الواقع بها بدائرتها موطن الوليّ أو القاصر، وفي مواد الوصاية لأخر موطن للمتوفي أو القاصر.

[153]– مليكة رملة، المرجع السابق، ص. **171**.

[154]– قانون رقم 1 لسنة 2000، المؤرخ في 29 يناير 2000 يتضمن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، ج .ر.ع 4، (مكرر) الصادر في 29 يناير 2000.

المبحث الثاني

آليات تدخل القضاء الجزائي لحماية مال القاصر

تبيّن لنا مما سبق أن المشرع اقر حماية مدنية للقاصر من خلال تنظيمه لأحكام النّيابة الشرعية، التي تعد مظهر من مظاهر الحماية القانونية لمال القاصر ورأينا أنّ هذه الحماية لا تتدعم إلاّ بخضوع نظام الولاية لرقابة قضائية مستمرة، ولا تكون هذه الأخيرة ناجعة إلاّ أن أحيطت المحكمة علما بكل ما يقوم به الوليّ الشرعي من أعمال، وما يتلقاه من أموال، كاشتراط تقديمه حسابا مدعما بالمستندات خلال مدة الولاية، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري إذ اكتفى فقط بتقديم هذا الحساب عند انتهاء مهمة الوصيّ، بالتالي فهي رقابة بعدية فقط، على عكس نظيره المصري الذي ألزم الوصيّ بتقديم حساب عن إدارته قبل أوّل يناير من كل سنة ومع ذلك فللمحكمة أن تعفيه من هذا الالتزام أن كانت أموال القاصر لا تزيد عن 500 جنيه .

لذا نجد أنّ المشرع اقر مظهر آخر من مظاهر الحماية يأخذ طابع جزائي، وذلك بمعاقبة كل من يمس بالحقوق المالية للقاصر، لذا سنتعرض لأهم الجرائم الماسة بحقوق القاصر في **(المطلب الأوّل)**، ولمعرفة دور قاضي النّيابة في حماية مال القصر في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحقوق المالية للقاصر

رغبة من المشرع في تكريس حماية جنائية لمال للقاصر، جرم بعض الأفعال التي تعد ماسة بهذه الحقوق كالامتناع العمدي عن دفع النفقة المستحقة للقاصر من طرف الشخص الملزم بها، وكذا حمايته من الاستغلال من قبل الذين ينتهزون عدم خبرته وصغر سنه، فيحملونه على تصرفات ضارة به، ويحصلون على مزايا مادية لا تناسب ما تم تقديمه من خدمات، لذا نتعرض لدراسة جريمة استغلال حاجة قاصر **(الفرع الأول)** وجريمة عدم تسديد النفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة استغلال حاجة قاصر

تنص المادة 380 من ق.ع.ج على ما يلي: " **كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل 19 سنة** [155]**– ولو مأذونا له بالتصرف – أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه التزامات، أو إبراء منها، أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به ...**".

وتشدد العقوبة إذا كان القاصر موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته فلخطورة هذه الجريمة على أموال القاصر نحاول التطرق لأركانها **(أولا)** ثم الجزاء المقرر لمرتكبها **(ثانيا)**.

أوّلا: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

لا تختلف جريمة استغلال حاجة قاصر عن باقي الجرائم من حيث اشتراط توفرها على ركن مادي وركن معنوي.

أ. الركن المادي

ويتكون الركن المادي للجريمة من العناصر التالية:

سن المجني عليه يشترط أن تقع هذه الجريمة على قاصر لم يكمل 19 سنة، أي لم يبلغ سن الرشد كما هو محدد في المادة 40 من ق.م.ج، وقد أخذ المشرع بسن الرشد المدني، تماشيا مع أحكام القانون المدني بخصوص تصرفات القاصر الَّذي لم يبلغ سن الرشد[156].

سلوك إجرامي: يتمثل في قيام القاصر بتصرف يشغل ذمته المالية، كالسندات التي يحررها على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود، أو المنقولات، وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخلص من دين له في ذمة الغير، أو السندات التي بمقتضاها يحول لغيره

---

[155]– بالنسبة للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة طبقا للقانون التجاري يعد كامل الأهلية بالنسبة للأعمال الضرورية لتجارته، ومنه لا يتصور أن يكون ضحية طبقا للمادة 380 ق.ع.ج إذا كان التصرف المبرم منه ضروريا لتجارته أو إن ابرم تصرف لغير تجارته وتعرض فيه للاستغلال المقصود في المادة تقوم الجريمة.

[156]– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص. **171**.

ورقة تجارية، كأسهم في شركة، وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضّارة بمصلحته المالية[157]، والقانون لم يحصر حماية القاصر من استغلال حاجته في تصرفات معينة، بل جعله محمي أثناء إبرامه جميع التصرفات، كالبيع والهبة والإيجار..

استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه: بمعنى أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإن لم يقع القاصر وقت التعاقد أو التسليم تحت تأثير شيء من ذلك فلا تقوم الجريمة، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك.

حصول الجاني على فائدة: بمعنى تحصل الجاني على فائدة نتيجة استغلاله احتياج القاصر، وقد عبر القانون عن ذلك بقوله "واختلس منه".

الإضرار بالقاصر وهو عنصر أساسي إذ لا جريمة أن لم يحصل للقاصر أي ضرر، ولتقدير هذا الأخير ينظر إليه وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما يقع بعد ذلك، كما لا تنتفي الجريمة كون القاصر بإمكانه إبطال العقد، لانّ افتراض عدم المطالبة يجعل الضرر محتملا وقت الجريمة وهو كاف لتوفر شرط الضرر[158].

قيام علاقة سببية بين فعل الاستغلال والنتيجة الَّتي حدثت المتمثلة في الحصول من القاصر على فائدة يترتب عليها الإضرار بمصالحه، وتنتفي العلاقة السببية إذا لم يؤد فعل الجاني لاستغلال المجني عليه وإصابته بضرر، كما لو باع بثمن مناسب، أو اقترض مبلغا من النقود من شخص لاستغلاله في مشروع تجاري، ثم قام بإنفاقه على ملذاته، بحيث عجز عن الوفاء به إلى المقرض، فهذا الأخير لا يعد مسؤولا عما حدث للمضرور.

---

[157]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.**419**.

[158]– المرجع نفسه، ص.**381**.

ب. الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتمثل الركن المعنوي في جريمة استغلال حاجة قاصر في علم الجاني أنّه يتعامل مع قاصر، وقصد بفعله حصوله على فائدة غير مشروعة[159].

ثانيا: جزاء جريمة استغلال حاجة قاصر

تنص المادة 380 على: "**يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، وتكون العقوبة من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني، أو رقابته، أو سلطته.**

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج، وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر ".

نجد أن المشرع الجزائري شدّد في العقوبة، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايتهم أو رقابتهم أو سلطتهم لمراعاة الخطورة الإجرامية للجاني، وعدم مراعاته للثقة التي الموضوعة فيه من طرف المجتمع[160].

بالرجوع للقانون المصري نجد انه نص في المادة 338 من ق.ع.م[161] على ما يلي: " **كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه 21 سنة كاملة، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصل منه إضرارا به على كتابة، أو ختم سندات أو مخالصة متعلقة باقرا ض أو اقتراض مبلغ من النقود، أو شيء من المنقولات، أو على تنازل عن أوراق تجارية، أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية، يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز**

---

[159]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص. **173**.

[160]– يحي عبد المجيد، "جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري"، جامعة الحقوق مستغانم، ص.**67**.

[161]– قانون رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 21 يوليو 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل بتاريخ 2020/09/05، يوم 2021/07/07، الموقع الالكتروني https: //manshurat.org/node/14677

100 جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور، فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع".

الملاحظ أن كلا من القانون الجزائري والمصري أوردا المادة السالف ذكرها تحت باب خيانة الأمانة، للصلة بين الجريمتين[162]، وهو يشترك مع القانون المصري في حصر المجني عليه، إلاّ في فئة القصر دون غيرهم، كالمحجور عليهم لجنون، أو سّفه، أو عتّه، أو المحجور عليه للحكم عليه بجناية.

والواقع أن جوهر تجريم جريمة استغلال الضعف في القانون المصري يتمثل في قيام المتهم بجعل القاصر يبرم عمل قانوني، مكتوب يتعلق بقرض...أيا كان طريقة أو صورة الاحتيال التي استعملها...[163]، وتقوم الجريمة في القانون المصري على أربع أركان هي:

قصر المجني عليه (العنصر المفترض) أي قاصر ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ 21 سنة كاملة (سن الرشد المدني)، أو حكم عليه بامتداد الوصاية عليه من محكمة الأحوال الشخصية، سواء أكان مأذونا بالإدارة أو غير مأذون بذلك[164].

- واستغلال الجاني ضعف المجني عليه.
- الحصول على فائدة، الإضرار بالمجني عليه.
- والقصد الجنائي.

أما عن عقوبة جريمة استغلال الضعف في القانون المصري فهي الحبس لمدة لا تجاوز سنتين، ويجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية بغرامة لا تتجاوز 100 جنيه مصري، ولا عقاب على الشروع فيها، كما نصت المادة 338 قانون عقوبات مصري على ظرف مشدد يغير الوصف

---

[162]– عالج المشرع المصري جريمة انتهاز حاجة قاصر في الباب العاشر من الكتاب الثالث، تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة.

[163]– حسام محمد السيد، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية– دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، د س ط، ص. **417**.

[164]– كمال حمدي، المرجع السابق، ص. **162**.

إلى جناية، وهو الحالة التي يكون فيها الجاني مأمور بالولاية أو بالوصاية على المجني عليه، فتكون العقوبة بالسجن من 3 إلى 7 سنوات وفي هذا تحذير للوليّ أو الوصيّ من استغلال هذا الضعف[165].

الفرع الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

ألزّم قانون الأسرة، وقبله الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة أبنائه القصر بجميع أنواعها، من طعام، وحضانة، ونفقات تعليم وغيرها من النفقات، حتى يبلغ سنا تسمح له بكسب العيش من عمله[166].

قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[167].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اقر بوجوب أداء النفقة المقررة قانونا للأولاد القصر، طبقا للمواد 75 و76 من ق.أ.ج.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم366196 المؤرخ في 2006/07/26 أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من ق ع ج هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة، والى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء.

وفي قرار أخر تحت رقم 397975 صدر في 2008/02/27 يقضي بأنّ النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من ق.أ.ج تشمل حق الإيجار، وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية، يعد تطبيقا سليما للقانون.

---

[165]– حسام محمد السيد، المرجع السابق، ص. **425**.

[166]– تنص المادة 78 من ق.أ.ج على ما يلي: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[167]– سورة الطلاق، الآية **07**.

في حين القانون المصري فصل النفقة عن المسكن، فنجد المادة 293 من قانون العقوبات المصري تعاقب: "**كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة..أو أجرة حاضنة أو رضاعة أو مسكن..**"[168].

ولدراسة هذه الجريمة يتوجب علينا التعرض لأركانها (**أولا**) وللجزاء المقرر لها (**ثانيا**).

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتكون جنحة عدم دفع النفقة كبقية الجرائم من ركن مادي وركن معنوي.

أ. الركن المادي

لتحقق العنصر المادي للجريمة يجب توفر الشروط الآتية:

وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للطفل قابل للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، أي وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مبلغ للمعني بالأمر بالأشكال القانونية[169].

أن يمتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة أي أن يتجاهل محتوى الحكم ولا يدفع النفقة لأبنائه عمدا لمدة أكثر من شهرين متتابعين دون انقطاع، ودون مبرر شرعي، رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية من تبليغ للحكم، وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، وعليه فلا تقوم الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع، ومحضر الامتناع عن الدفع، ويتم احتساب مدة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوم المحددة في التكليف بالدفع[170].

---

[168]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص– ط17، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزء الأوّل، الجزائر، 2014، ص. **177**.

[169]– جاء في قرار المحكمة العليا'(عدم تسديد النفقة رغم الأمر الاستعجالي بدفعها، الاستناد إلى انعدام حكم أو قرار نهائي لتبرئة المتهم، خرق للقانون)، م ع، غ أ ش، رقم 124384الصادر بتاريخ 16 /04 1995 م ق عدد2، لسنة 1995، ص. **192**.

[170]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال–، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 1، الجزائر2007، ص.**164**.

تخصيص مبال النفقة لإعالة أطفال المحكوم عليه بها فتبقى الجريمة قائمة في حقه حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، لان النفقة الغذائية واجبة الدفع للامّ التي تمارس الحضانة على القصر بموجب حكم مدني باعتبارها ولية عنهم كما سبق الإشارة إليه.

ب. الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة، قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء مبالغ النفقة لمدة أكثر من شهرين، فسوء النية مفترض في هذه الجنحة[171]، وما على المتهم إلاّ إثبات العكس وهذا ما نصت عليه م 2/331 من ق.ع.ج: "...**يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...**".

واوجد المشرع قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمديا بقوله: "**أو يفترض أن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس**"، وذلك بالاستناد إلى إحدى الوضعيات كالإعسار الناتج عن سوء السلوك، أو الكسل والذي يشكل في حد ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح بشأنه، أو السكر وغيرها[172].

وبالمقابل يمكن المدين إثبات عكس مدلول قرينة العمد، إن اثبت أن سبب عدم الدفع ناتج عن مرضه، أو تسريحه من العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها[173].

---

[171]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال–، المرجع السابق، ص. **185**.

[172]– جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا أنّ الإعسار الناتج عن سوء السلوك والكسل، أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم فإنّ نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد. لمّا كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره وعدم القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة مما استوجب رفض الطعن"، م ع، غرفة الجنح والمخالفات، ملف تحت رقم 59472، مؤرخ في 1990/01/23، م ق، ع 3، 1993، ص.**230**.

[173]– حسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص.**67**.

ثانيا: قمع جريمة عدم تسديد النفقة

بما أن النفقة المستحقة للقاصر لا يجوز التهاون أو التأخر في تسديدها، فرض المشرع عقاب للمخالف، وقبل التعرض لذلك، وجب ذكر بعض ما يميّز هذه الجريمة عن غيرها بخصوص طريقة المتابعة (أ) ثم العقوبة (ب).

أ. المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد أو شرط، فالنّيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية متى توفر لها الأسباب الكافية لذلك[174]، على عكس القانون المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات المصري، الّتي نصت: " **ولا ترفع الدعوى عليه إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن...**"، وتتميز هذه الجنحة بالمميزات الآتية:

- **لها طابع الجريمة المستمرة** إذ تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه من دفع النفقة المقررة قضاء.
- **تأثير صفح الضحية على المتابعة:** نصت المادة 331 / ف أخيرة من ق.ع.ج، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة، لذا على القاضي أن يتأكد من توفر الشرطين معا قبل إصدار حكمه، كما يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالوساطة إذا تم حل النزاع بواسطتها، باعتبار هذه الجريمة تدخل من ضمن الجرائم الجائز فيها إجراء الوساطة حسب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.
- **توسيع الاختصاص المحلي:** يمكن للمتضرر من الجريمة مطالبة المدين بالنفقة، ومقاضاته جزائيا، أمام المحكمة التابع لها موطنه أو محل إقامته وهذا استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص المحددة في المادة 329 من ق.أ.ج التي تنص بأنّه: "**يرجع لمحكمة موطن المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض على المتهم أو أحد شركائه**".

وعليه يمكن للقاصر المحكوم له بالنفقة تقديم شكواه مرفقة بنسخة من الحكم، إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية المختص، ويطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة

---

(174)– ملحق رقم 08.

لردع الممتنع، ويمكنه طلب تعويض عما لحقه من ضرر بسبب الامتناع عن دفع النفقة طيلة المدة المذكورة أعلا[175].

ب. العقوبـة

تبين لنا أن النفقة تعد من الحقوق المالية للقاصر، لذا أولاها المشرع عناية، وجعل امتناع المكلف بدفعها يقع تحت طائلة العقاب الّذي نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج[176]: "**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50,000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز شهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".

وبخصوص العقوبات التكميلية فطبقا للمادة 332 من ق.ع.ج، فإنه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج[177].

أمّا بالنسبة للقانون المصري نجد أنه تعامل بليونة مع هذه الجريمة، حيث رصد لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، غرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 293 من ق.ع.ج.

تجدر الإشارة في الأخير أنّ المشرع الجزائري أنشا بموجب القانون 01/15 آلية بديلة لحفظ حقوق القصر المحضونين بعد طلاق الوالدين، تتمثل في صندوق النفقة الذي يتولى دفع

---

[175]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. **35**.

[176]–. أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[177]– تنص المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج على أنه: " **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: ... عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها**".

مستحقات الطفل تقبضها الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم للنفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته[178].

وقد صدر في 2015/06/18 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[179]، كما نصت المواد من 4 إلى 9 من قانون 01/15 على الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على مبالغ النفقة منه[180].

المطلب الثاني

دور النيابة في حماية مال القاصر

الأصل أنّ النّيابة العامة باعتبارها جهاز، أو سلطة خوّل لها القانون دون غيرها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، للمطالبة بتطبيق القانون، وضمان تنفيذ أحكام القضاء فتمارس دورها في القانون الجزّائي، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، وفي ذلك تنص المادة 1 من ق.أ.ج: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

لكن القانون إلى جانب ذلك خص جهاز النّيابة بمكانة كبيرة في حماية أموال القاصر، والرقابة على المكلفين بإدارتها، يظهر ذلك من خلال المواد 465 و466 من ق.إ.م.إ، الّتي تجيز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممن له مصلحة، أو بطلب من النّيابة العامة.

---

(178)– نسيمة آمال الحيفري، "المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري"، كلية الحقوق جامعة وهران 2017، يوم 2021/07/04، الموقع الالكتروني. https: //www.hafryat.com

(179)– ملحق رقم 09.

(180)– يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية مرفق بالملف لقاضي شؤون الأسرة المختص، الذي يتولى الفصل فيه بأمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه ويتم تبليغه بطريق أمانة الضبط لكل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح المختصة في اجل أقصاه 48 ساعة، من تاريخ صدوره، وفي حال وجود إشكال يفصل فيه القاضي في اجل أقصاه 3 أيام، على أن تتولى المصالح المختصة المتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي الأمر بصرف المستحقات في اجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ.

كما تتدخل في بعض القضايا المدنية استثناءا على وجهين إمّا كطرف منظم **(الفرع الأول)** في هذه المسائل أو كطرف أصلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدخل النّيابة كطرف منظم في مسائل الولاية عل أموال القصر

يقصد بتدخل النيابة كطرف منظم أنها لا تكون خصم لأحد، بل تتدخل في النزاع بتقديم ملاحظات وتدلي برأيها بوجوب تطبيق القانون طبقا للمادة 259و 266 من ق.إ.م.إ[181]، وتدخلها كطرف منظم يكون اختياريا أو إجباريا.

فتتدخل اختياريا في القضايا التي لا تلزم فيها قانونا بتقديم ملاحظات، أمّا القضايا الملزمة بالتدخل فيها فوردت حصرا في المادة 260 من ق.إ.م.إ، كالقضايا المتعلقة بالقصر، والمتعلقة بمسائل الولاية على المال، والمنازعات الناجمة عنها كالنزاع المرتبط بقسمة عقار من بين مالكيه قصر، إسقاط الولاية عن الوليّ وغيرها.

ولتتمكن النّيابة من التدخل في القضايا السالفة الذكر وإبداء رأيها، اوجب القانون إبلاغها بها 10 أيام قبل تاريخ الجلسة من طرف الخصوم، وإلاّ أمرت المحكمة باستكمال الإجراءات من تلقاء نفسها، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرارها تحت رقم 37732، الصادر بتاريخ 1984/07/11، الّذي جاء فيه: "**اوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر للنّيابة العامة لانّ ذلك يعد إجراء جوهري لا يجوز استبعاده، أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه، والجهة القضائية الّتي اكتفت بالذكر في قراراتها انّه تم سماع النّائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض**"[182].

---

[181]– تنص المادة 259 من ق.إ. م.إ على ما يلي: "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشانها كتابيا حول تطبيق القانون**"؛ كما تنص المادة 266 من نفس القانون على: "**عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات**".

[182]– قرار المحكمة العليا، غ أ ش، رقم: 37732، الصادر بتاريخ: 1984/07/11، المجلة القضائية، ع 1، 1984.

الفرع الثاني

تدخل النيابة كطرف أصلي في مسائل الولاية على مال القصر

الطرف الأصلي هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة، ويحق له تقديم الدفوع والطلبات، واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى.

وقد خول القانون للنّيابة التدخل كطرف أصلي في المسائل المدنية، ولتعزيز صلاحياتها نص المشرع في المادة 3 مكرر من ق.أ.ج على ما يلي" تعد النّيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

وباعتبار مسألة الولاية على أموال القصر من صميم المسائل الأسرية تشملها المادة 03 مكرر ق.أ.ج لذا يحق للنّيابة القيام بالمهام الآتية.

الاطلاع على قضايا ناقصي الأهلية وإبداء رأيها بشأنها بعد إبلاغها بها، طبقا للمادة 260 من ق.إ.م.إ، والمادة 266 من نفس القانون[183].

رفع دعوى في كل ما له علاقة بموضوع الولاية على مال القصر، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، فيمكنها رفع دعوى إنهاء مهام الوليّ، إما بعزله بسبب تعريضه مصالح المولى عليه للخطر بصفة متكررة، أو طلب إسقاط ولاية الوليّ لفقدانه أهليته طبقا للمادة 3/91 من ق.أ.ج.

التدّخل لإبطال التصرفات المباشرة من قبل الوليّ، والّتي محلها أموال القاصر، لعدم مراعاة إجراء الإذن القضائي بالنسبة للتصرفات الّتي تشترط وجوبه.

طلب تعيين متصرف خاص في حالة وجود تعارض بين مصالح القاصر ومصالح الوليّ.

---

[183]– جاء في قرار المحكمة العليا: " المبدأ يجب اطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية"، م ع، غ إ ش، رقم 401317، الصادر بتاريخ 10/11/ 2006، م ق ع، 2 لسنة 2007، ص.**489**.

طلب تعيين مقدم على القاصر حسب المادة 99 من ق.أ.ج يتّم في الحالة التي لا يكون فيها وليّ ولا وصيّ يتولّى الإشراف على مال القاصر، إلى جانب تصفية التركة وقسمتها إن كان من ضمن الورثة قاصر طبقا للمادة 182 من ق.أ.ج[184].

مما سبق نجد أنّ دور النّيابة في القانون الجزائري في موضوع حماية القصر دور شكلي، أي همزة وصل بين القاصر والقاضي.

أمّا بالنسبة للقانون المصري فقد أنشا نيابة متخصصة بشؤون الأسرة تدعى النّيابة الحسبية، بموجب المادة 4 من القانون 2004/10 المتضمن إنشاء محاكم الأسرة[185]، تقوم بالإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودائرتها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها حسب المادة 65 من قانون المرافعات المصري[186].

كما وسع من تدخلها لتتولى رعاية مصالح القصر والتحفظ على أموالهم وإدارتها، وفقا لأحكام القانون، وأعطى لها سلطة التحقيق في المسائل الخاصة بالولاية طبقا للمادة 973 من قانون المرافعات المصري، فوظائف النّيابة في القانون المصري تتجاوز التدخل في اتخاذ التدابير والإجراءات المؤقتة إلى صدور الحكم من المحكمة المختصة[187].

وفيما يلي نبين بعض المهام الموكلة لها الواردة في المواد 26 وما بعدها من القانون رقم1 لسنة 2000:

---

[184]– فائزة جروني، تدخل النيابة في ظل قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تلمسان، جانفي2018 عدد 07، ص.**415**.

[185]– تنص المادة 10من قانون رقم 1 لسنة 2000 بهذا الخصوص على ما يلي "محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية تعقد جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب وطبيعة المنازعات وأطرافها، وما قد تقتضيه من حضور الصغار الجلسات للاستماع لهم وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصلحة الطّفل الفضلى".

[186]– والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. **324**.

[187]– دحماني حسناء وإبراهيم رضا، سلطة النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون الأسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص. **26**.

– الإذن لوصي التركة أو لمنفذ الوصية أو مديرها أو أيّ شخص أمين بالصرف على جنازة المتوفي، والإنفاق على من تلزمه نفقتهم، وإدارة الأموال التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولها العدول عن أيّ قرار تتخذه.

– لها التصريح للنّائب الشرعي بالصرف من الأموال السائلة المملوكة للقاصر، دون أن تطلب ذلك من المحكمة على أن لا تتعدى قيمة مبلغ 1000 جنيه، يمكن رفعه إلى 3000 جنيه بناء على قرار يصدره المحامي العام المختص مرة واحدة كل ستة أشهر[188].

– تقدير نفقة وقتية للقاصر من أمواله إلى حين الحكم بتقديرها.

– رعاية مصالح القصر والتحفظ على مالهم، والإشراف على إدارتها، بالاستعانة بمعاونين أو مأموري الضبط القضائي.

– القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القاصر، أو الحمل المستكن وحصر أموالهم.

– واتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية اللاّزمة على هذه الأموال من بوضع الأختام عليها، أو نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه لخزانة أحد المصارف أو لمكان آمن.

– ترشيح نائب على أموال القاصر بموجب طلب ترفعه للمحكمة.

– جرد مال القاصر بمجرد تعيين نائب شرعي عنه بموجب محضر، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة في الجرد، مع تقييم أموال القاصر وديونه وتسليمها للنائب المعين من المحكمة.

– ترفع النّيابة محضر الجرد السالف الذكر للمحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة بياناته، كما أوجبته المادة 43، وعلى المحكمة التصديق على محضر الجرد والفصل في المسائل السالف ذكرها بأسرع وقت.

– دخول الأماكن لاتخاذ الإجراءات الوقتية لصالح القاصر.

---

[188]– تنص المادة 47 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على ما يلي: " **للنّيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب، بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجوز زيادته إلى ثلاث ألاف جنية بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر**".

– رفع طلبات للمحكمة وإبداء ملاحظاتها في شأن الطلبات المحالة لها من المحكمة، كما تختص بتحديد جلسات للنظر في الطلبات المقدمة ممن تهمهم مصلحة القصر، وترفق معها رأيها وما أجرته من تحقيقات.

– تطالب المحكمة بالقيام بالإجراءات التحفظية لحماية مال القاصر من الضياع في حالة سلب الولاية أو الحد منها، أو طلب منع المقدم ضده الطلب من التصرف في كل أو بعض مال القاصر، أو تقيّيد سلطته في إدارتها، أو تعيّين مدير مؤقت يتولى ذلك.

خلاصة للفصل الثاني

تبيّن لدينا أنّ النّيابة الشرعية شرعت للحفاظ على مال القاصر وتنميته، لذلك منح القانون للنّائب الشرعي سلطات واسعة لتمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه، غير إن هذه السلطات لم تترك على إطلاقها إذ وردت عليها قيود تعد ضمانة أيضا للقاصر لتجنب خروج النّائب الشرعي عن حدود صلاحياته المقررة قانونا، وتظهر هذه القيود في:

منح القاضي حق الرقابة والإشراف على كل ما يمس مال القاصر، فإن تعدى النّائب الشرعي حدود صلاحياته، لا ينتج ذلك التصرف أثره في ذمة القاصر المالية، ويولد أيضا مسؤولية على عاتق النائب الشرعي قد تصل إلى حد فرض جزاءات عليه، أو مساءلته جزائيا إن شكل تصرفه جريمة في نظر القانون.

خاتمة

خاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة التي كانت بعنوان دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر، أنّ المشرع الجزائري سعى لتوفير الحماية القانونية للقاصر، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وردت في كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات.

وتبيّن لنا من خلال تعرضنا للنصوص القانونية، أن المشرع اخضع أموال القاصر لنظام النّيابة الشرعية، ليكفل بذلك حفظها وتنميتها إلى غاية بلوغ القاصر.

كما انّه استثناء للنظام السالف الذكر، ولتدريب القاصر على إدارة امواله والتصرف فيها، سمح له القانون بإدارتها بنفسه بعد ترشيده، وتبعا لذلك اخضع تصرفاته في امواله لأحكام خاصة، سواء ابرمها بإذن مسبق من المؤسسة القضائية أو بدونه.

كما تعرضنا من خلال ما سبق لمجال تدخل المؤسسة القضائية سواء في نظام النّيابة الشرعية أو في نظام الترشيد.

كما تطرقنا للآليات التي منحها المشرع للمؤسسة القضائية قصد حماية أموال القاصر باعتباره المكلف بالسهر عليها، فهو يشرف ويراقب سير النّيابة الشرعية، ويقيد تصرفات النّائب الشرعي ويلزمه بأخذ إذن قضائي في التصرفات الدائرة بين النّفع والضرر المحددة قانونا.

كما يتدخل القضاء بفرض جزاءات على النائب الشرعي أن أساء أو أهمل واجباته أو تجاوز حدود سلطاته، كما يتدخل لمساءلته جزائيا أن اعتدى على أموال القاصر وتبين أن فعله يعد جريمة.

وحاولنا في كل مرة محاولة إجراء مقارنة بين ما ورد في القانون الجزائري والقانون المصري وما جاء به الفقه الإسلامي.

خاتمة

وتوصلنا لمجموعة من النتائج أردنا أن تكون خاتمة بحثنا نبين من خلالها دور القضاء في حماية مال القاصر.

السلطات المخولة للقاضي في الرقابة على نظام الولاية لحماية مال القاصر من كل ما يهدد مصالحه، تبدأ قبل ابتداء الولاية وتمتد إلى ما بعد انتهائها.

تستند الرقابة والحماية التي يعمل القضاء على توفيرها للقاصر لنص المادة 424 من ق.إ.م.إ التي تقضي بأنه: "**يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر**"، وكذا نص المادة 465 من نفس القانون، التي تقضي: "**يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل النّيابة العامة، أو طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية**".

يتبيّن أن رقابة أعمال النائب الشرعي من قبل المؤسسة القضائية ليست حقا، إنما واجب عليها لأنها تدخل في صميم المهام الموكلة إليها قانونا.

أخيرا نقول لو فعّلت الحماية القانونية الحالية لأتت أكلها، لكن الإشكال يكمن في أن جلّ تصرفات الأولياء تتم بشكل عرفي بعيدا عن الرسمية التي تكفل للقاصر حماية أكبر، ومن جهة ثانية تطبيق هذه القواعد يتطلب وازع ديني، كما أنّه ليؤدي القضاء مهامه ببسط رقابته عليها، يتوجب إخطاره بها وان يكون متفرغا ومختصا بها، لانّ فئة اليتامى تستحق حماية الدولة والمجتمع فهم أساس المجتمع وأهم لبّنة فيه.

بناء على ما سبق نقدم بعض المقترحات وهي كالتالي:

- ضرورة إعادة النظر في النّيابة الشرعية كآلية لحماية وتنمية أموال القصر، ذلك أنّ الوصاية والتقديم بحاجة لفرض رقابة قضائية مستمرة عليهما كضمان كاف، ونفس الشيء بالنسبة للكفالة، على أساس أنّها بعيدة نوعا ما عن أعين القضاء ولها التزامات قليلة مقارنة بالأنظمة الأخرى.
- إلزام النّائب الشرعي بتقديم تقارير دورية خلال فترة نيابته، لتفعيل الرقابة اللاحقة على تصرفاته في مال القاصر حماية له من العبث والضياع.

خاتمة

– النّص على حكم التصرفات التي يقوم بها النّائب الشرعي إذا تجاوز حدود سلطاته، كإبرامه تصرف يشترط فيه إذن القضاء دون الحصول عليه، مع تحديد الجزاء الواجب توقيعه عليه حتى لا يترك الأمر دائما لتقدير القاضي.

– توحيد حكم تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر في القانونين المدني وقانون الأسرة، بجعلها إمّا قابلة للإبطال أو متوقفة على إجازة الولي.

– تعديل سن الترشيد بجعله بين سن التميّيز والرشد أي بين سن13 و19 سنة حماية للقاصر.

– سن قانون خاص بالولاية بدل الاكتفاء بنصوص متفرقة لحماية مال ونفس القاصر، مع إيجاد آلية لتفعيل دور النّيابة في حماية أموال القصر.

– إنشاء هيئة قضائية تشرف على مال القاصر على غرار بعض الدول العربية.

– في الأخير يمكن القول انّه رغم النقائص الموجودة في القانون الجزائري في تنظيم النّيابة الشرعية، إلاّ أنّ هذا النظام يبقى أحسن مظهر من مظاهر حماية أموال القاصر من الضياع، كما أنّ للمؤسسة القضائية دور هام في حماية أموال القاصر خاصة من خلال الإشراف والرقابة على نظام النّيابة الشرعية، إلاّ أنّه ينقصها آليات أخرى لتدخلها بما يضمن حماية أكبر لفئة القصر.

الملاحق

ملحق رقم 01

مجلس قضاء:
محكمة:
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 10/00002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب عقد ولاية

نحن . رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :
المؤدع بتاريخ: 2009/12/31
المتضمن: طلب عقد ولاية
تأمر بتعيين المدعوة/ المولودة بتاريخ 16/07/1985 بنة الساكنة
قرية / بلدية دائرة:
ولية عن أختيها القاصرتين:
المولودة في 17/10/1992 ب
المولودة في 01/07/1994 بـ
الساكنتين مع طالبة الولاية بالعنوان المذكور أعلاه
على أن تبقى المذكورة أعلاه ولاية عن أختيها القاصرتين المذكورتين إلى حين بلوغهما سن الرشد القانوني.
و بناءا على ما تقدم ذكره حررنا هذا العقد بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضيناه و الولية.

الرئيس الولية

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 10/00002

ملحق رقم 02

س قضاء:
كمة:
س قسم شؤون الأسرة
الترتيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد كفالة

المادة 116 من قانون الأسرة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

المودع بتاريخ:

المتضمن تعيينه كافلا للقاصر :

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، لا سيما :

- محضر سماع الأب بتاريخ : 2021/04/05 الذي أبدى موافقته.
- محضر سماع الأم بتاريخ : 2021/04/05 التي أبدت موافقتها.
- محضر سماع الطالب بتاريخ : 2021/04/05 الرامي إلى التكفل بالولد.

بعد الاطلاع على المواد 116 إلى 122 من قانون الأسرة و المواد 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2021/04/05 الذي أبدى رأيا بـ تطبيق القانون

نأمر بتعيين

السيد(ة) :

المولود(ة) في : بـ :

ابن(ة):

و ابن(ة):

العنوان :

المهنة:

بصفة كافلا بشؤون القاصر المسمى :

المولود في : 2017/06/03 بـ :

مع القول بالتزام الكافل بتربية المكفول تربية إسلامية، و رعايته صحيا و أخلاقيا، و الإنفاق عليه، و السهر على تعليمه، ومعاملته معاملة الأب الحريص، و حمايته والدفاع عليه أمام القضاء، وتحمل المسؤولية المدنية عن تصرفاته الضارة.

و الترخيص للكافل بقبض المنح العائلية و العلاوات و التعويضات المستحقة له قانونا، و الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية و وثائق السفر، و الخروج معه خارج الوطن.

و يكون للمكفول حرية التصرف في شؤونه بعد بلوغه سن الرشد القانوني.

بعد تلاوة مضمون الكفالة على الكافل و قع معنا على الأصل.

إمضاء الكافل

حرر بمكتبنا في:

رئيس قسم شؤون الأسرة

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب

ملحق رقم 03

بجاية في: .....

محكمة .....

-لفائدةالسيد : ..... الساكن في: .....

القائم في حقه الأستاذ.....، محامي لدى المجلس الكائن مقرمكتبه ب.....

إلى السيد رئيس المحكمة.

*** طلب الإذن للتكفل بقاصر***

ليطب لرئيس المحكمة المحترم،

يتشرف العارض أن يتقدم أمام سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب الترخيص له للتكفل بقاصر.

حيث أن العارض يعمل بوظيفة قارة ك..... (شهادة عمل، وثيقة مرفقة)، يتلقى عنها راتبا محترما يكفل العيش الكريم (كشف الراتب لآخر ثلاثة أشهر، وثائق مرفقة).

حيث أن العارض متزوج بالسيدة ..... (شهادة ميلاد الزوجين وثيقتين مرفقتين) بتاريخ ..... (شهادة الزواج وثيقة مرفقة)، ولم ينتج هذا الزواج أطفالا (شهادة الحالة العائلية، وثيقة مرفقة).

حيث قام والدا الطفل المراد كفله بتصريح شرفي (نسخة من التصريح الشرفي، وثيقة مرفقة) يسمحان في للعارض وزوجته بكفالة ابنهما القاصر ..... المولود بتاريخ ..... وجنسه ..... (نسخة من شهادة ميلاد القاصر، نسخة مرفقة).

***** لهذه الأسباب ولأجلها *****

في الشكل: قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون.

في الموضوع: الترخيص للعارض موكلي للتكفل بالقاصر المذكور أعلاه طبقا للمواد 117 وما بعدها من قانون الأسرة.

المرفقات:

- شهادات ميلاد العارض وزوجته والطفل القاصر.
- عقد زواج الكافل والشهادة العائلية.
- شهادة عمل وكشف الراتب.
- الشهادة العائلية للأبوين وتصريحهما الشرفي.
- نسخة لبطاقات التعريف الوطنية لكل من الكافل وزوجته وأبوي الطفل المكفول.

مع كافة التحفظات

عن المدعي وكيله

ملحق رقم 04

بجاية في: .....

محكمة .....

-لفائدةالسيد : ..... الساكن في: .....

القائم في حقه الأستاذ.....، محامي لدى المجلس الكائن مقرمكتبه ب.....

إلى السيد رئيس المحكمة.

*** طلب الترشيد للتجارة (إعفاء من شرط السن) ***

المرجع: المادة 5 من القانون التجاري

ليطب لرئيس المحكمة المحترم،

يتشرف العارض أن يتقدم أمام سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب التصريح له بإعفائه من شرط السن من أجل التجارة.

حيث أن العارض الطالب السيد ..... المولود بتاريخ ..... (نسخة من شهادة الميلاد، وثيقة مرفقة)، يرغب بممارسة التجارة إلا أنه لم يبلغ بعد تسعة عشر (19) سنة.

حيث أن العارض يعلمكم أنه تحصل على ترخيص من والده لممارسة التجارة (تصريح شرفي، وثيقة مرفقة).

***** لهذه الأسباب ولأجلها *****

<u>في الشكل:</u> قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون.

<u>في الموضوع:</u>الموافقة على طلب الإعفاء من شرط السن من أجل ممارسة التجارة، طبقا للمادة5من القانون التجاري.

<u>المرفقات:</u>

- شهادة ميلاد القاصر.
- صورة لبطاقة التعريف الوطنية للقاصر.
- التصريح الشرفي (الترخيص الأبوي) لممارسة التجارة.

مع كافة التحفظات

عن المدعي وكيـله

ملحق رقم 05

مجلس قضاء:
محكمة:
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 20/00015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد ترشيد لممارسة التجارة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة)

المودع بتاريخ: 2020/02/03

المتضمن: أمر بترشيد قاصر لغرض ممارسة نشاط تجاري

– بتاريخ: 03 فيفري 2020.

– نحن السيدة رئيسة القسم شؤون الاسرة.

– بعد الاطلاع على طلب العارض أمر النيابة العامة الرامي إلى ترشيد ابنه القاصر لغرض ممارسة مهنة صناعة الحلويات والمودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ :03-02-2020 تحت رقم: 33/ 20.

– بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب لا سيما شهادة ميلاد المعني المحررة من قبل بلدية بتاريخ بتاريخ : تحت رقم:

– بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة لا سيما المواد 03 مكرر– 57 مكرر والمواد 84 وما يليها منه .

– بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

– حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال طلب العارض ومرفقاتها أن الابن القاصر المزداد بتاريخ: 17-04-2002 يبلغ من العمر 18 سنة مما يجعله مميزا ويمكنه مباشرة تصرفات تعود عليه بالنفع وان يمارس مهنة صناعة الحلويات، و هو تصرف لمصلحته مما يجعل طلب العارض مؤسس قانونا ويتعين على المحكمة الاستجابة له .

و لهذه الأسباب:

نرخص للقاصر المولود بتاريخ: لأبيه و أمه

أن يمارس مهنة صناعة الحلويات فيما يسمح به.

والقول بالرجوع إلينا في حالة أي إشكال في التنفيذ.

في: 03-02-2020

إمضاء رئيسة(ة) القسم شؤون الأسرة.

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 20/00015

ملحق رقم 06

بجاية في: .....

محكمة .....

-لفائدةالسيد : ..... **الساكن في:** .....

بصفته ولي عن القاصر .....

القائم في حقه الأستاذ.....**، محامي لدى المجلس الكائن مقرمكتبه ب**.....

إلى السيد رئيس المحكمة.

*** طلب الإذن للتصرف في أموال قاصر***

ليطب لرئيس المحكمة المحترم،

يتشرف العارض أن يتقدم أمام سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب الإذن للتصرف في أموال قاصر تحت ولايته، شارحا أسباب طلبه كالتالي:

حيث أن المرحومة ..... المتوفية بتاريخ ..... (نسخة شهادة وفاة، وثيقة مرفقة)، تركت تركة تم تقسيمها بين الورثة، وقد تحصل القاصر ..... المولود في .....(نسخة من شهادة الميلاد، وثيقة مرفقة) على مبلغ مالي قدره ..... وقطعة أرضية مساحتها ..... في .....

حيث أن موكلي يلتمس بموجب هذا الطلب من المحكمة الموقرة الترخيص له بالتصرف في نصيب ابنه القاصر المذكور أعلاه،

***** لهذه الأسباب ولأجلها *****

<u>في الشكل:</u> قبول الطلب.

<u>في الموضوع:</u> الترخيص للعارض موكلي للتصرف في أموال القاصر المذكور، طبقا للمواد 42، 43، 84، 87 من قانون الأسرة.

مع كافة التحفظات

عن المدعي وكيله

ملحق رقم 07

مجلس قضـــاء:
محـــكمـــة:
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب .../19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

نحـــن رئيس قسم شؤون الأسرة
بعـــد الاطـلاع عـلى طلـب السـيد(ة) :
بـإعتباره(ها) : والد القاصر الساكن(ة) بـ : حي
المتضمـن الترخيـص لـه(ها) بـ:
التصرف بالبيع في ملك القاصر ( ) من الدراجة النارية الصنف : ، تحمل رقم التسجيل :
،الطراز : ، الهيكل: ،الطاقة : بزين ،القوة : ، عدد المقاعد : ،
جملة الحمولة : 0000، الحمولة المقيدة : 0000، سنة أول إستعمال في السير .
والتي هي ملك للقاصر /
و طبقاالأحكـام المـادتين 88 و 89 من قانـون الأسـرة.
وبعـد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2019/05/09 الذي أبـدى رأيا بـ
تطبيق القانون

نرخـص

للسيد(ة):
المولود(ة) في: بـ:
ابـن(ة): و :
بأن يتصرف بـ:
ملك القاصر/ من الدراجة النارية المذكورة أعلاه بالمواصفات السالفة الذكر .

ملك لـ:
القـاصر(ة):
المولود(ة) في : بـ: ،
ابـن(ة) : و :

و ذلـك بسـبب
كونه قاصر ووالده هو الولي الشرعي له .
مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.
حرر بمكتبنا في:
رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب .../19

صفحة 1 من 1

ملحق رقم 08

الجزائر بتاريخ.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الشاكية : السيدة : .....، المتخذة مقر لها بمكتب الأستاذ .....

المشتكى منه : السيد : .....، المولود بتاريخ .....، ابن .....(الأب)..... و.....(الأم).....،

الساكن بـ .....(العنوان).....

الموضوع : شكوى من أجل الإهمال العائلي عن طريق الاستدعاء المباشر.

المرجع :337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 374 من قانون العقوبات.

سيادة وكيل الجمهورية المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح السيدة .....، أتشرف أن أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد : .....، بتهمة عدم دفع النفقة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج.

- متشرفا بتقديم وقائع الشكوى المتمثلة فيما يلي :

- حيث أنه بتاريخ ..... صدر حكم عن محكمة .....، قسم شؤون الأسرة تحت رقم : ..... والقاضي بالطلاق بين الطرفين مع إلزام المشتكى منه بأن يدفع للعارضة مبلغ ..... دج نفقة العدة والمسكن ومبلغ ..... دج تعويض عن الطلاق، وتسليمه لها مضمون قائمة الأمتعة المعترف بها من طرفه مع صرفها للمطالبة بما نقص من أمتعة من القائمة المقدمة من طرفها في الدعوى، وإسناد حضانة الابن إلى أمها شرط ممارستها لها بالجزائر مع إلزام المشتكى منه لدفع مبلغ ..... دج نفقة الابن، علاوة على المنح العائلية ابتداء من شهر سبتمبر ..... إلى غاية سقوطها شرعا مع حق الزيارة ..... **(وثيقة رقم 1 مرفقة).**

- حيث أن العارضة استأنفت هذا الحكم أمام مجلس ..... والذي أصدر قراره بتاريخ : ..... بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به عن الطلاق إلى 50 ألف دج وبإلغاء شرط ممارسة الحضانة بالجزائر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ..... **(وثيقة رقم 2 مرفقة).**

- حيث أن المشتكى منه لم يقم بتسديد النفقة رغم تبليغه بالقرار المنوط بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس .....، بتاريخ : ..... بواسطة محضر إلزام بالدفع بتاريخ ..... **(وثيقة رقم 3 مرفقة).**

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة (1)

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد (2) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.

2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للنشر بوزريعة، الجزائر، 2014.

3. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء1، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4. **إقروفة زبيدة**، الإبانة في أحكام النيابة، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. **باديس ديابي**، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل لقانون الأسرة مدعم بأكثر من 350 اجتهادا قضائيا حديثا ومراسيم تنظيمية وتنفيذية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. **بلحاج العربي**، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7. **بلقاسم شتوان**، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

8. **حسام محمد السيد**، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، د س ط.

9. **حسين بن شيخ اث ملويا**، المنتقى في القضاء الجزائي (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

10. ـــــــــــــــــ، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

11. **حيدر علي**، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مجلد 1 (البيوع، الإجازة، الكفالة)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

12.**خلاف عبد الوهاب**، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، د س ن.

13.**عبد الرزاق يعقوبي**، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، د س ن.

14.**عبد العزيز سعد**، ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

15.ـــــــــــــ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16.ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

17.**عبد القادر داودي**، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

18.ـــــــــــــ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19.**العربي بختي**، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

20.**الغوثي بن ملحة**، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21.**كمال حمدي**، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، د س ن.

22.**محمد أبو زهرة**، الأحوال الشخصية، دار النشر العربي، القاهرة، مصر، د س ط،

23.ـــــــــــــ، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، 1988.

24.**محمد احمد سراج، محمد كمال إمام**، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، مصر، 1999.

25.**محمد بن احمد تقية** – دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، د س ن.

26.**محمد حميد الرصيفان العبادي**، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013.

27.**محمد سعيد جعفور**، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002.

28.**محمد مصطفى شحاتة الحسيني**، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مطبعة دار التأليف، مصر، 1976.

29.**مصطفى احمد الزرقا**، المدخل الفقهي العام، دار القلم، سوريا، 1998.

30.**نبيل صقر**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

31.**نجيمي جمال**، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

32.**وهبة الزحيلي**، الفقه المالكي الميسر ج 3، دار الكلام الطيب، بيروت لبنان، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. **بشير محمد**، الولاية على مال القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه" ل م د"، تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران، 2018/2017.

2. **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3. **عبد الله محمد سعيد ربايعة**، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005.

4. **والي عبد اللطيف**، الحماية القانونية للطفل (دراسة مقارنة –الجزائر – تونس –المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

ب/ رسائل الماجستير

1.**سليمة صباطة،** دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015.

2.**مليكة رملة،** دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون لأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.

3.**الهادي معيفي،** سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

ج/ مذكرات الماستر

1. **إسماعيل عبابو،** دور القاضي في حماية أموال القصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص في القانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

2. **حبيبة قندوز، حبيبة مرابط،** صلاحيات قاضي شؤون الأسرة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

3. **سليمان مخلوف، زهرة لعلاوي،** النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج 2016.

4. **عبد اللطيف الدراز**، الحماية القضائية لمصلحة القاصر في مدونة الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ماستر الأسرة والتوثيق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس المملكة المغربية، 2018/2017.

5. **قرين سعيدة،** سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والسياسية تخصص: قانون الأسرة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016.

6. **كوثر خليفي**، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق، قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019/2018.

7. **مروة مرابط**، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

8. **نضيرة مرتوس، صبرينة محلي**، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

9. **هشام بن جدو**، سلطة الولي على أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة ماست في قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

10.**وسام قوادري**، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة (دراسة نقدية تحليلية مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة 2013,

11.**يحي عبد المجيد**، "جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري"، جامعة الحقوق مستغانم.

12.**يمينة دحدوحي**، الولاية كآلية من آليات حماية أموال القاصر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

13.**بوشيبان خديجة**، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل ق إ م إ 09/08، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007/2010.

ثالثا: المجلات العلمية

1.**أكرم زادة الكوردي**، "أحكام الوصاية على أموال القاصر(دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)"، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية"، مجلد04، ع2 اكتوبر2020، ص.ص، 159-196.

2. ـــــــــــــــ، "مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، ع02، 1جوان2020، ص.ص، 616-643.

3.**بن عزيزة حنان**، "إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد مجلد04، ع02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د س ن، ص.ص، 222-233.

4.**بيبية بن حافظ**، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، ع01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2020ص.ص، 255-280.

5.**حمر العين عبد القادر**، "تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، المجلد05، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر2020، ص.ص183-200.

6.**خوادجية سميحة حنان**، محاضرات النيابة الشرعية، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، د س ن.

7.**سامية بلجراف**، "الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، ع09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2019، ص.ص، 319-337.

8.**سناء شيخ**، " الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 51، ع01 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، د س ن، ص.ص، 245-261.

9.**عبد الجليل بوبندير**، "النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد03، ع3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ديسمبر2020، ص.ص، 131-145.

10.**عقيلة بلقاسم، احمد رباحي**، " رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، ع02، جامعة الشلف، لسنة 2020، ص.ص، 185-214.

11.**عيسى احمد**، "الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر"، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، ع01، كلية الحقوق جامعة سعيد دحلب البليدة، 2011، ص.ص 78-102.

12.**فائزة جروني**، "تدخل النيابة في ظل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، ع02، جامعة تلمسان، جانفي، ص.ص، 2018، 52-63.

13.**قديري محمد توفيق**، "حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 05، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص، 481-491.

14.**مودع محمد أمين**، "حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع01، جامعة لونيسي علي البليدة، 01/31/ 2021، ص.ص، 49-64.

15.**نسيمة شيخ، سناء شيخ**، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع01، جامعة يحي فارس المدية، جوان2017، ص.ص، 79 -91.

16.**الهادي معيفي**، " تصرفات الولي الضارة بأموال القصر في قانون الأسرة الجزائري والعربي المقارن"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 03، ع02، سبتمبر 2018، ص.ص، 21-35.

17.**هشام عليواش**، "اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 09، جامعة البليدة، ص.ص، 53-66.

رابعا: القرارات القضائية

1. **سايس جمال**، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، قرارات المحكمة العليا، ط 1، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013.

2. قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم: 179126، الصادر بتاريخ 1998/02/17، اجتهاد قضائي م.ق.ع خاص، 2001.

3. قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم: 476515، صادر بتاريخ: 2009/01/14، م.ق.ع1، 2009.

4. قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم: 363794، صادر بتاريخ: 2006/05/17، م م ع، ع2، 2006.

5. قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم 187692، الصادر بتاريخ: 1997/12/23، م.ق.ع 1، 1997.

6. قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم: 37732، الصادر بتاريخ: 1984/07/11، م.ق.ع1، 1998.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الوطنية

1.قانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر21، الصادرة في 2008/04/23.

2. قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 43، الصادر في 22 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ع 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

3.قانون رقم 15-01، المؤرخ في 04جانفي2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ع 1، الصادر في 07 جانفي 2015.

4.قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

5.قانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بالقانون07/01 المؤرخ في2001/05/22.

6.أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ع 31، الصادر في 13 مايو 2007.

7.أمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر.ع 101 لسنة1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

8.أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

9.مرسوم تنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه" صندوق النفقة"، ج.ر.ع 22، المؤرخ في 29 أفريل 2015.

ب/ النصوص القانونية الاجنبية

1.قانون رقم 1 لسنة 2000، المؤرخ في 29 يناير 2000 يتضمن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، ج ر.ع 4، الصادر في 29 يناير 2000.

2.قانون رقم 131 لسنة 1948، الصادر في 16 يوليو 1948، يتضمن القانون المدني المصري (الوقائع المصرية- عدد رقم 108مكرر (أ) صادر في 29-07-1948)، حمل يوم 2021/05/05، الموقع الالكتروني، https: //manshurat.org/node/69432

3.قانون رقم 12 لسنة 1996، يتضمن قانون الطفل المصري، المعدل بالقانون126 لسنة 2008، حمل يوم 2021/05/05، من الموقع الالكتروني،
http: //www.egyptiantalks.org/invb/topic/74451 -

4.قانون رقم 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصري، حمل يوم 2021/05/17، من الموقع الالكتروني،
http: //mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/1929.html

5.قانون رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 21 يوليو 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل بتاريخ 2020/09/05، حمل يوم 2021/07/07، الموقع الالكتروني،
https: //manshurat.org/node/14677

6. مرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1952، يتضمن قانون الولاية على المال المصري مؤرخ في 07/30/ 1952، حمل يوم 2021/05/05، من الموقع الالكتروني، https: //lawyeralaakarakish.wordpress.com

سادسا: المواقع الالكترونية

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، حمل يوم 2021/06/20، من الموقع الالكتروني،
https: //al-maktaba.org/book/33954/7316#p1

2- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، - مقارنة مع القانون الوضعي- ط4، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 1985 حمل يوم 2021/07/02 من موقع الانترنيت
https: //ebook.univeyes.com/1

3-نسيمة آمال الحيفري، المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق جامعة وهران 2017، حمل يوم 2021/07/04، الموقع الالكتروني. - https: //www.hafryat.com

4-حكيم مرطة، ولاية الأم على أبنائها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حمل يوم 2021/06/12، موقع الانترنيت
Htt: // dspace univ- djelfa.dz8080/xmlui/handle/123456789/19

5- موقع صوت الأمة، إجراءات وشروط استخراج قرار الوصاية وإعلام الوراثة على أموال صغيري السن، حمل يوم 2021/06/20، من موقع الانترنيت:
https: //www.soutalomma.com/

6- نماذج من طلب الإذن للتكفل بقاصر، الترشيد للتجارة، التصرف في أموال القاصر، حمل يوم 2021/07/06، الموقع الالكتروني https: //www.bejaiadroit.net

7- نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، حمل يوم: 2021/07/06، منشور في الموقع الالكتروني https: //courdemascara.mjustice.dz/

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: مجال تدخل المؤسسة القضائية لحماية مال القاصر 7

المبحث الأوّل: إخضاع أموال القاصر لنظام النيابة الشرعية 8

المطلب الأوّل: أموال القاصر المشمولة بالحماية..... 8

الفرع الأول: حق القاصر في النفقة والميراث..... 8

أولا: حق القاصر في النفقة..... 9

ثانيا: حق القاصر في الميراث 10

الفرع الثاني: حق القاصر في الهبات والوصايا 11

أولا: حق القاصر في الهبة 11

ثانيا: حق الطفل في الوصايا 12

المطلب الثاني: أحكام النّيابة الشّرعية على مال القاصر..... 12

الفرع الأوّل: تعريف النّيابة الشرعية على مال القاصر 12

أولا: تعريف النّيابة الشرعية لغة..... 13

ثانيا: تعريف النّيابة الشرعية اصطلاحا..... 13

الفرع الثاني: أنواع النّيابة الشرعية على مال القاصر 13

أولا: الولاية على مال القاصر..... 14

ثانيا: الوصاية مال القاصر 19

ثالثا: التقديم..... 23

الفهرس

رابعا: الكفالة 25
المبحث الثّاني: إخضاع مال القاصر لأحكام خاصة 28
المطلب الأول: حكم التصرفات المالية للقاصر 28
الفرع الأوّل: حكم تصرفات القاصر غير المميّز المالية 29
الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميّز المالية 30
أولا: تصرفات القاصر النافعة له نفعا محضا 30
ثانيا: تصرفات القاصر الضّارة ضررا محضا به 31
ثالثا: تصرفات القاصر الدائرة بين النّفع والضرر 32
المطلب الثّاني: إدارة القاصر لأمواله 33
الفرع الأول: دور القاصي في مباشرة القاصر لأعمال التصّرف 34
الفرع الثاني: دور القاضي في مباشرة القاصر لأعمال التجارة 36
أوّلا: موقف الشرع والقانون من مسالة ترشيد القاصر لممارسة التجارة 36
ثانيا: إجراءات الحصول على الإذن بالترشيد لممارسة التجارة 38
الفرع الثالث: آليات حماية أموال القاصر المرشد 39
أولا: تقديم القاصر حساب سنوي للمحكمة 39
ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الإذن أو الحد منه 40
خلاصة الفصل الأوّل 42

الفصل الثاني: آليات تدخل المؤسسة القضائية لحماية مال القاصر 44

المبحث الأول: آليات تدخل القضاء المدني لحماية مال القاصر 45

المطلب الأول: الرقابة القضائية على سير النيّابة الشّرعية..... 45

الفرع الأول: دور القاضي في تقييد تصرفات النّائب الشرعي على مال القاصر 45

أولا: تصرفات النائب الشرعي على مال القاصر 46

ثانيا: قيام مسؤولية النائب الشرعي 53

الفرع الثاني: سلطة القاضي في توقيع الجزاء على النائب الشرعي 56

أولا: جزاء تجاوز النّائب الشرعي لحدود سلطته 56

ثانيا: تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي..... 59

المطلب الثاني: منازعات الولاية على أموال القاصر..... 60

الفرع الأوّل: بعض صور منازعات الولاية على مال القاصر 61

أولا: المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر المرشد 61

ثانيا: المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر المميّز..... 61

ثالثا: المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها..... 62

الفرع الثاني: المحكمة المختصة 62

المبحث الثاني: آليات تدخل القضاء الجزائي لحماية مال القاصر..... 64

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للقاصر 64

الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر 65

أوّلا: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر 65

ثانيا: جزاء جريمة استغلال حاجة قاصر 67

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة 69

الفهرس

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 70

ثانيا: قمع جريمة عدم تسديد النفقة 72

المطلب الثاني: دور النيابة في حماية مال القاصر 74

الفرع الأول: تدخل النّيابة كطرف منظم في مسائل الولاية عل أموال القصر 75

الفرع الثاني: تدخل النيابة كطرف أصلي في مسائل الولاية على مال القصر 76

خلاصة للفصل الثاني 80

خاتمة 82

الملاحق 86

قائمة المراجع 96

الفهرس 107

ملخص المذكرة "دور المؤسسة القضائية في حماية أموال القاصر"

جل القوانين العربية وعلى رأسها الجزائر أولت اهتمام كبير بفئة القصر وبالخصوص ما تعلق بشؤونهم المالية باعتبارهم عاجزين عن تسييرها بأنفسهم إما لصغر سنهم أو لوجود عارض من عوارض الأهلية، إلى حد أن بعض الدول العربية سنت قوانين خاصة لحماية أموال القاصر من الضياع، وحددت بموجبها من له حق التصرف فيها وهو الولي أو الوصي أو المقدم أو الكفيل، وفي نفس الوقت لم يترك القانون لهذا المتصرف حرية مطلقة في إدارة والتصرف بأموال القاصر بل اوجب فرض رقابة المؤسسة القضائية عليه لمحاسبته، وهنا يظهر دور القاضي باعتباره حامي الحقوق في الإشراف على تصرفات القاصر في حالة ترشيده وإبرامه لبعض التصرفات من جهة، بالإضافة إلى منح الإذن القضائي للنائب الشرعي للقيام بعض التصرفات التي قد تضر بمصلحة القاصر، وتدخله أيضا عند تعارض مصالح القاصر ومصالح نائبه الشرعي، هذا كله ضمانا لأموال القاصر وتكريس الإشراف والرقابة القضائية على نظام النيابة الشرعية بشكل يضمن تأدية الدور الذي شرعت لأجله وهو رعاية مال القاصر وتنميته بأفضل الوسائل القانونية.

الكلمات مفتاحية: دور المؤسسة القضائية، القاصر، أموال القاصر، النائب الشرعي.

Résumé de « Le rôle de l'institution judiciaire dans la protection des biens du mineur »

La plupart des lois arabes, en particulier l'Algérie, ont accordé une grande attention à la catégorie des mineurs, en particulier ceux liés à leurs affaires financières, car ils sont incapables de la gérer eux-mêmes, soit en raison de leur jeune âge, soit en raison de la présence d'un symptôme d'éligibilité. Dans la mesure où certains pays arabes ont promulgué des lois spéciales pour protéger les biens du mineur contre la perte, et en conséquence déterminé qui l'a. Le droit d'en disposer et il est le tuteur, le dépositaire, le fournisseur ou le garant , Dans le même temps, la loi ne laissait pas à cet éliminateur une liberté absolue dans la gestion et l'aliénation des biens du mineur, mais exigeait plutôt de lui imposer la tutelle de l'institution judiciaire pour le tenir responsable, et ici apparaît le rôle du juge en tant que protecteur des droits dans la surveillance les actions du mineur en cas Sa rationalisation et la conclusion de certaines actions d'une part, en plus d'accorder l'autorisation judiciaire au représentant légal d'effectuer certaines actions qui peuvent nuire aux intérêts du mineur, et son intervention également lorsque le les intérêts du mineur entrent en conflit avec les intérêts du représentant légal. Celui pour lequel il a été prescrit est de prendre soin de les biens du mineur et de le développer par les meilleurs moyens légaux.

Mots clés : le rôle de l'institution judiciaire, le mineur, les biens du mineur, le représentant légal.